



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



قاعدة الاحتياط وأثرها في فقه الأسرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله.

المشرف:

أ. أحمد غمام عمارة

الطالبة:

رهوة لبيك

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د/ أبو بكر الأشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-	رئيسا
أ/ أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-	مشرفا ومقررا
أ/ إدريس الريمي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-	ممتحنا

السنة الجامعية: 1438 - 1439 هـ / 2017 - 2018 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي هذا العمل لإكل من أحبب الله وجعله رضاء مبتغاه وحل من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم طريقاً

للوصل إلى النجاة

إلى نبع الحياه الذي لا ينضب..... أمني الغالية رحمها الله

إلى نبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمتابعة..... والدي العزيز

إلى من عملوا في حيونهم فذكر باسم طفولتي وسبابي..... أخواني حبيباتي

إلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل العلم والمعرفة..... أساتذتي الكرام أخص بالذكر
الركنور محمود باي رحمة الله عليه، فكان خير معلم.

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي..... صديقاتي، رجاء، كريمة، رباح

إلى من هم الأرحم منا مكانة..... شهداء الجزائر

إلى من جعلهم الله إخوتي في الله وأحبيبتهم في الله..... زملاء الدراسة

إلى أرحم من ساندني ووقف بجانبني..... أهلي وأقاربي

إلى أرحم من لي مكاناً في قلبه..... وله مكاناً في قلبي

إلى كل محبي العلم

* رهـوة لبيـاك *

كلمة شكر

الحمد لله أولاً وآخره، فالحمد لله رب العالمين وأصبح وحين أمسى وأنت الحمد لله ربى سمى فرضى وأنت الحمد

إله الرضى وأنت الحمد بعد الرضا

يسرنى أله أتق بحالصه الشكر ووافر الامتاء على ما بذلت من جهد وتحملت من منة جعلها الله في

ميزان حسناته..... سائلة المولى عز وجل أله جعلني وإياك من أهل القراء وأله يرزقنا

الفردوس الأعلى من الجناء، وصدق الله إذ يقول *هل جزاء الإحسان إلا الإحسان*

إله الأستاف المتوفى: جماع الحمد حمارة

كما أتق بحالصه شكري وعظيم تقديري للأفراء حائلتي على كل ما قدموه لي

وأوجه بوافر التقدير والامتناء للأساتذة كلية العلوم الإسلامية جامعة مكة فخر

وأخيراً أتق بالشكر الجزيل لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر أخي

عباس فجزاه الله خيراً جزاء

الملخص

هذه الدراسة بعنوان : قاعدة الاحتياط وأثرها في فقه الأسرة، تبحث عن مدى تأثير القاعدة المذكورة في أحكام الأسرة .

وعليه بنيت الدراسة على ثلاثة مباحث، حيث تناولت في المبحث التمهيدي التعريف بمصطلحات الموضوع، وخصصت المبحث الأول لحجية الاحتياط وأنواعه وشروط العمل به ومقاصده، وأما المبحث الثالث فجعلته لبعض التطبيقات لقاعدة الاحتياط في فقه الأسرة.

توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها أن قاعدة الاحتياط، أصل تضافرت نصوص الشريعة على اعتبارها والأخذ بها ولا يكاد باب من أبواب الفقه يخلو منها، كما أوصت الدراسة بضرورة اهتمام المفتين بها في زمن كثر فيه التهاون والتهاون في الدين.

Summary

This study is entitled: The rule of reserve and its impact on the jurisprudence of the family, looking for the impact of the rule mentioned in the provisions of the family.

Accordingly, the study was based on three topics. The first topic dealt with the validity of the reserve, its types and conditions of work, and its purposes. The third topic made it for some applications to the reserve base in the jurisprudence of the family.

The study reached the most important results that the reserve base, the origin of the combined texts of the Shari'a on the mind and take them and hardly any of the sections of jurisprudence devoid of them, as recommended by the study of the importance of the inspectors in a time of excessive complacency and complacency in religion.

جدول الرموز

دلالته	الحرف
التحقيق	تح
الجزء	ج
بدون ذكر التاريخ	د.ت
الصفحة	ص
طبعة	ط
العدد	ع
لا طبعة	لا.ط
الميلادي	م
الهجري	هـ
طبعة خاصة	ط.خ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أحاط بجميع أمور الحياة واعتنى بدقائقها وجزئياتها في شتى الميادين، فالشريعة الإسلامية هي الحياة لمن أراد أن يحيا في طاعة الله وبه يستعين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين الذي بعثه أتم الله هذا الدين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى نصحهم من المتقين.

أما بعد:

جاء القرآن الكريم لينظم ويرعى حياة الفرد من خلال مجموعة من الأحكام قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89]، مبينا ما عليه اتباعه وما عليه تركه، وبعث سبحانه وتعالى نبيه ﷺ هاديا ومعلما لأُمَّته؛ يدلهم ويرشدهم للخير ويحذرهم من الشرور، ومن بينها الأمور المشتبهات، قال ﷺ: "الحلال بَيْنٌ، والحرام بَيْنٌ، وبينهما مُشَبَّهَاتٌ..." فدعانا ﷺ حينئذ باتقائها و الابتعاد عن الشك والاستبراء للدين والعرض. فكان الاحتياط هو الملجأ، لذا وقع عليه اختياري ليكون محل دراستي وإسهام مني لبيان هذه القاعدة بعنوان: "قاعدة الاحتياط وأثرها في فقه الأسرة".

وقبل البدء في تفاصيل الموضوع، لا بأس أن أعرف به إجمالا، وأوضح ظروف إنجازه وطريقة كتابته متبعة النقاط الآتية:

أولا- أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية كبيرة، ومن أبرزها الآتي:

- 1- أهمية الاحتياط والتحري في أمور الدين عموما و في أحكام الأسرة خصوصا.
- 2- مدى حاجة الناس للاحتياط خاصة في هذه الأزمنة المتأخرة، لما ظهر من تهاون وصدور الفتوى من غير أهلها.
- 3- ما يتعرض له المكلف من أمور يختلط فيها الحلال بالحرام أو يشته به، أو يشك فيه فيحتاج منه إلى ضابط عند الأخذ بأقوال أحد الفقهاء.
- 4- رعاية الإسلام للأسرة وبكل ما يتعلق بها باعتبارها أساس وصلاح المجتمع الإسلامي.
- 5- توضيح أهمية العمل بقاعدة الاحتياط في فقه الأسرة.

ثانياً- إشكالية الموضوع:

تعرف قاعدة الاحتياط أهمية في الفقه الإسلامي و أثر كبير في حياة المسلمين ،وقد حددت لها ضوابط وشروط تحكمها ،مع اهتمام الإسلام بالأسرة والسعي لتكوينها على أسس وقواعد سليمة ومتمينة يرجى من وراءها إلى استقرارها ودوام تماسكها لتحقيق أهدافها ومقاصدها ومن هنا أثير الإشكال الآتي: ما مدى أثر قاعدة الاحتياط في فقه الأسرة؟

ويتفرع على هذا الإشكال الرئيس تساؤلات أخرى من أهمها الآتي:

1- ما هو تعريف الاحتياط؟ وما علاقته ببعض الألفاظ ذات الصلة به؟

2- ما هي أنواعه و شروط العمل به؟ وأين تكمن مقاصده؟

3- ما هي أهم تطبيقات الاحتياط في فقه الأسرة؟

ثالثاً- أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختياري للموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية وهي كالتالي:

- أما الأسباب الذاتية فتعود إلى ما يأتي:

1- الرغبة في التعرف على هذه القاعدة لما لها من أهمية في الشريعة الإسلامية.

2- اهتمامي كطالبة علم بكل ما يخص شؤون الأسرة من أحكام خاصة الدينية منها.

3- حسب حدود اطلاعي على عناوين المذكرات في المعهد، لم أجد بحثاً يتناول هذا الموضوع مما شجعني على الخوض فيه.

- وأما الأسباب الموضوعية فهي كالاتي:

1- قلة شيوخ هذه القاعدة مقارنة بغيرها من القواعد رغم عمل الفقهاء بها.

2- الرغبة في إنشاء بحث مستقل لهذه القاعدة يحتوي على بعض التطبيقات في فقه الأسرة.

3- الاحتياط يقلل من تساهل بعض المفتين في الإجابة على الأسئلة الموجهة إليهم.

3- الاحتياط يعتبر كمخرج للمفتين في الإجابة على الأسئلة الموجهة إليهم.

4- أغلب الدراسات التي تناولت هذا الموضوع كان من الجانب النظري والتطبيقي الأصولي

وقليلة هي الدراسات الفقهية التطبيقية خاصة في فقه الأسرة.

رابعاً- أهداف البحث:

- 1- التعرف على المفهوم الصحيح لقاعدة الاحتياط المشروع.
- 2- تنبيه المسلم على أهمية قاعدة الاحتياط وضرورة التحري في الأمور من جميع جوانب الحياة.
- 3- تتبع مسائل التي يظهر من أحكامها التعويل على قاعدة الاحتياط من قريب أو بعيد.
- 4- الوصول لشروط العمل بالاحتياط لمعرفة الحد الفاصل بين الاحتياط المحمود والاحتياط المذموم حتى لا تقع في التنطع.
- 5- التعرف على بعض تطبيقات هذه القاعدة في فقه الأسرة.

خامساً- الدراسات السابقة للموضوع:

- إن الاحتياط تطبيقاً على مسائل فقه الأسرة المتعلقة به؛ لم أجد فيه كتاباً أو بحثاً مستقلاً؛ في حدود معرفتي واطلاعي، وأما الحديث عن موضوع الاحتياط بشكل عام، فقد تناولته مجموعة من مؤلفات العلماء السابقين، كما يلاحظ في كتب القواعد الفقهية من ذكر بعض القواعد الاحتياطية وكذلك ما ورد عند بعض المحققين في كتبهم من ضوابط الاحتياط وأدلته، ومن الكتب التي استفدت منها ما يأتي:

- 1- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، حيث نبه على بعض المسائل.
- 2- شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، فقد توسع في الحديث عن جوانب عديدة من الاحتياط.
- 3- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مسائل الأنام، فقد أشار إلى العمل بالاحتياط.
- 4- ابن حزم الظاهري في كتابه الإحكام في أصول الأحكام فقد عقد في الباب الرابع والثلاثين فصلاً تحت عنوان الاحتياط وقطع الذرائع.

المقدمة

- وأما الدراسات الحديثة: فمنها الآتي:

1- كتاب العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمنيب شاكر، وهو من أوائل الدراسات العلمية في الاحتياط، نُشر من قبل دار النفائس بالرياض، سنة 1998م، حاول الباحث فيه أن يجمع ما أمكن من الناحية النظرية التأصيلية المهمة المتصلة بالقاعدة مع الإكثار من الأمثلة التوضيحية.

2- الاحتياط "حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه" لإلياس بلكا، وهذا الكتاب نشر من قبل مؤسسة الرسالة ببلنات، سنة 1424هـ-2003م، حيث قام الباحث بتأصيل الاحتياط وتوضيحه بالأمثلة، ودراسته كانت مقتصرة على الاحتياط عند الشيعة إلا في بعض المسائل ولم تكن دراسة مقارنة.

3- نظرية الاحتياط الفقهي، لعمر السماعي، وهي رسالة دكتوراة، وهي مطبوعة، بإشراف: محمود صالح جابر، تقدم بها لكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ونوقشت بتاريخ 2006/05/15م، حيث تناول الباحث الاحتياط ودرسه دراسة مستفيضة تعتبر من أفضل الدراسات، لكونها أكثر شمولية للموضوع وتطرقت إلى معظم جوانبه.

وأما الرسائل والكتب التي لم أستطع الحصول على نسخة منها، وكان اطلاعي على عناوينها من خلال الشبكة العنكبوتية ومن أهمها:

- طارق نعيم عبد السلام، الاحتياط وأثره في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين، رسالة ماجستير غير مطبوعة، بقسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة المنوفية، 2015م.

- كتاب الاحتياط دليل شرعي معتبر، صدر عن القسم العلمي في المجمع الفقهي العراقي للشيخ الدكتور إسماعيل عبد الجميلي.

ما لاحظته جملة على الدراسات السابقة أنها كانت غير مستقلة إما ذكرت كجزئية معينة ضمن كتب القواعد الفقهية، أو مستقلة كانت دراساتها أصولية أو فقهية حصر الجانب التطبيقي فيها

المقدمة

على باب العبادات أو القضاء الجنائي وغيرها، أما في فقه الأسرة قليلة مقارنة بغيرها فذكرت على شكل مسائل متناثرة فحاولت جمع البعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

وبحسب هذا قد يشترك مع الدراسات السابقة في الجزء التأصيلي، ومن حيث عدم تركيزها أو اختصاصها بمذهب معين أو شخصية محددة، إلا أنه يختلف عنها فيما يأتي:

1- محاولة اختصار أهم الجوانب النظرية المتعلقة بالاحتياط ودراستها كقاعدة من قواعد الفقه أصوله.

من حيث التطبيقات الفقهية للقاعدة، فهو في فروع فقهية متنوعة لفقه الأسرة.

2- محاولة جمع المسائل و التتويج بين الأصالة منها والمعاصرة.

ومع هذا فإن لهاته الدراسات فضل السبق الأكاديمي في معالجة الموضوع محل الدراسة.

سادسا- منهج البحث:

لقد استخدمت في هذا البحث المناهج التالية:

1- المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع النصوص القرآنية والحديثية الدالة على مشروعية العمل بالاحتياط، وتقصي آراء العلماء وشروطهم في بالعمل به أو في أنواعه ومقاصده، وكذا نماذج من المسائل التي تم فيها الاعتماد على هذه القاعدة.

2- المنهج المقارن: وذلك عند عرض أقوال العلماء في المسألة والمقارنة بينهم ومحاولة الوصول للرأي الذي يتعلق بقاعدة الاحتياط.

3- المنهج الوصفي: وهذا المنهج ربما يكون هو الأكثر استعمالا في البحث وذلك عند ذكر التعريف بالاحتياط وفقه الأسرة و مختلف التعريفات الأخرى مع ذكر شروط العمل بالاحتياط، وكذا النماذج التي تم الاعتماد عليها على هذه القاعدة.

سابعا- المنهجية المتبعة:

من منهجيتي في عرض الموضوع عناصر أهمها مايلي:

1- عزو الآيات القرآنية يكون في المتن بالشكل التالي: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلها فيما بين الرمزین ﴿﴾، مع تثخين الخط؛ تمييزا لكلام الله تعالى عن كلام سائر البشر.

المقدمة

- 2- جعل الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجتين بالشكل التالي >> << مشخنة الخط؛ تمييزاً لكلام المعصوم ﷺ، فإذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم أو موطأ مالك، اكتفيت بالعزو إليهم، و أما إذا لم أجده فيهم، عزوته إلى مصدره إلى إيراد درجته بالاعتماد على واحد من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.
- 3- عزو الأحاديث في الهامش عند ذكرها لأول مرة يكون كالتالي: المؤلف، المؤلف، التحقيق -ان وجد-، كتاب الحديث، باب الحديث، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الحديث، الجزء/ الصفحة.
- 4- ترجمت للأعلام الذين وردت أسماءهم في المتن باستثناء الأئمة الأربعة والصحابة ﷺ والمعاصرين وذلك لكثرة التراجم الموجودة في البحث وعدم إثقال الهوامش بها.
- 5- شرح الألفاظ الغامضة والمصطلحات العلمية في البحث، سواء في المتن، أو في الهامش حسب الحاجة.
- 6- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش عند ذكرها لأول مرة بالطريقة التالية: المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر، الجزء إن وجد، الصفحة. ونفس المعلومات تذكر في قائمة المصادر والمراجع باستثناء الجزء والصفحة.
- 7- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، أورد العبارة التالية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم اتبعه برقم الجزء والصفحة. هذا إن كانا في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإني أقول: المصدر أو المرجع السابق.
- 8- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فعند ذكرها لأول مرة يكون توثيقها كالتالي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.
- 9- إذا كان الموجه عبارة عن مقال في مجلة، فإن التوثيق يكون كالتالي: صاحب المقال، (الإشارة بين قوسين بأنه مقال)، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الصدور ومكانها والصفحة.

المقدمة

10- عند ما تكون المعلومة من الشبكة العنكبوتية، التوثيق كالتالي: ذكر اسم الكاتب وعنوان الموضوع -إن وجد-، ثم أردفها بإثبات اليوم والساعة، وكذا سائر معلومات الصفحة كما هي بالحروف اللاتينية.

11- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية ذكرت فيه إضافة إلى المعلومات السابقة: "مادة كذا"، قبل رقمي الجزء والصفحة.

12- عندما أ حذف كلاما من النصوص المقتطفة حرفيا أضع العلامة:...(ثلاثة نقاط متعاقبة).

13- إذا نقلت الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرفت فيه، فإنني أصدر العزو في الهامش بكلمة: "انظر"، أما إذا كان النقل حرفيا، أ جعله بين المزدوجتين الآتين: "، و العزو يكون خاليا من كلمة: " انظر".

14- أثبت التاريخ الميلادي والهجري معا، فإن لم أجدهما أثبت الموجود منهما سواء الميلادي أو الهجري كالتالي: التاريخ الهجري-التاريخ الميلادي.

ثامنا - خطة البحث:

بعد الاطلاع على الموضوع وضعت خطة إتبعتها للإجابة على إشكاليات البحث، والوصول للأهداف المسطرة، وهي على شكل مقدمة وثلاثة مباحث ثم خاتمة متبوعة بفهارس فنية، أوجز عرضها في الآتي:

المقدمة: وفيها تقديم للموضوع وبيان أهميته، مع طرح الإشكالية، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، ثم الدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في الدراسة، والمنهجية المستخدمة في تحريره، وعرض مختصر لخبطته، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعته، وإشارة إلى أهم الصعوبات التي واجهت البحث مع توضيح كيفية التغلب عليها.

- **المبحث التمهيدي:** قد جعلته لتعريف بمصطلحات الموضوع وقسمته إلى ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول لتعريف الاحتياط والعلاقة بين الاحتياط والألفاظ ذات الصلة، والمطلب الثاني لتعريف الفقه لغة واصطلاحا، أما المطلب الثالث كان لتعريف الأسرة لغة واصطلاحا وكمركب إضافي.

المقدمة

- **المبحث الأول:** تحدث فيه عن حجية الاحتياط وأنواعه وشروط العمل به ومقاصده وتكون من ثلاثة مطالب، المطلب الأول حجية الاحتياط، الثاني أنواع الاحتياط، أما المطلب الثالث تناولت فيه شروط العمل بالاحتياط ومقاصده.
- **المبحث الثالث:** جعلته لتطبيقات قاعدة الاحتياط في فقه الأسرة، يحوي ثلاثة مطالب فالمطلب الأول: تطبيقات الاحتياط في الخطة والنكاح و الثاني: تطبيقات الاحتياط في الطلاق و الإرث، وأما المطلب الثالث: تطبيقات الاحتياط في المهر والنفقة.
- **الخاتمة:** ذكر فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث، مع إعطاء مجموعة من التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.
- **تاسعا: مصادر البحث ومراجعته**
- لقد جعلني هذا البحث الجأ إلى استخدام مصادر ومراجع عديدة ومتنوعة، منها الورقي والإلكتروني، وهو أكثرها، لكن الذي كان له الأثر فيه الآتي:
 - 1- كتب التفسير وشروح الحديث والفقه بمذاهبه الأربعة المشهورة، ككتاب المجتهد لابن رشد وكتاب مجموع فتاوى ابن تيمية مثلا أو كتاب المغني لابن قدامة وغيرها، وكذلك كتب الأصول وقواعد الفقه ومقاصد الشريعة، مع الاعتماد على عدد من القواميس والمعاجم اللغوية مثل لسان العرب لابن منظور وغيرها.
 - 2- الكتب التي عنيت بدراسة قاعدة الاحتياط، كالتى أشرت إليها في معرض الحديث عن الدراسات السابقة للموضوع، أو كانت خاصة في القواعد الفقهية أو الأصولية ومست قاعدة الاحتياط بجانب من الدراسة.
- **عاشرا- صعوبات البحث:**
- صعوبة الحصول على المراجع خاصة الرسائل الأكاديمية التي تخدم الجانب التطبيقي لقاعدة الاحتياط في فقه الأسرة.
- تشعب قضايا الاحتياط وتفرقها في كثير من أبواب التشريع الإسلامي.
- تداخل قواعد كثيرة مع قاعدة الاحتياط وصعوبة الفصل بينها.
- عدم وضوح الرأي المعتمد على الاحتياط في بعض الأحيان.

المقدمة

ومما زاد صعوبة البحث وظيفتي في التعليم، مما جعل وقتي محدود وضيق وضيّعت علي فرصة الاستفادة أكثر من الأساتذة.

هذا وفي الأخير رغم حرصي الشديد على الإمام بكل ما يخص البحث، فإن عملي جهد بشري، يعتريه الخطأ والنسيان، في بعض الأمور والجوانب فأرجو من اللجنة المناقشة تصحيحه شكلاً أو مضموناً، ليكون بأحسن صورة حتى يستفيد منه القراء وهذا أملي ومطلبي.

و أسأل الله تعالى التوفيق والسداد والإخلاص والرشاد، وأن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي : التعريف بمصطلحات الموضوع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الاحتياط و الألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: تعريف الفقه

المطلب الثالث: تعريف الأسرة

المطلب الأول : تعريف الاحتياط والألفاظ ذات الصلة

لدراسة أي موضوع لابد من الإحاطة بمصطلحاته ومفاهيمه، وفهم حقيقتها ومعانيها، و لهذا قسمت هذا المطلب إلى فرعين: الأول منهما لتعريف الاحتياط لغة واصطلاحاً، والثاني الوقوف على بعض المصطلحات ذات الصلة بتوضيح معانيها، و أهم الفروق بينها .

الفرع الأول : تعريف الاحتياط لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الاحتياط لغة : الاحتياط في اللغة افتعال من (حَوَّط). والحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو الشيء يُطِيف بالشيء¹. يقال : حاطه، يحوطه : حوطاً وحوطةً، وحوطةً، وحياطةً: حفظه، وصانته، وكأله، ورعاه، وذَبَّ عنه، وتوفر على مصالحه، وتعهده². و الحاء والياء والطاء ليس أصلاً، وذلك أن أصله في الحياطة والحيطة والحائط كله الواو³. والاحتياط مصدر من الفعل احتاط، يحتاط، يقال: أحاطت الخيل بفلان، واحتاطت به: أحذقت به⁴، فالحوط من حاطه حوطاً، والحمار يحوط عانته أي يجمعها، حوطت حائط، و الحَوَّط شيء مستدير تعلقه المرأة على جنبها من فضة⁵. وما ذكره اللغويين عن معنى الاحتياط يدور حول الحفظ، والمنع، والأخذ في الأمور بالحزم والثقة⁶. - وقولهم: هذا أحوط: أي أدخل في الاحتياط، شاذ، ونظيره: أخصر، من الاختصار⁷. ووجه شدوذه: أن أفعل التفضيل لا يبنى من الخماسي⁸.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، لا.ط، دار الفكر، 1399هـ / 1979م، 120/2 .

² الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تح: عبد الحميد هندراوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ- 2003م، 173/3 .

³ ابن فارس، مقاييس اللغة، المرجع نفسه، مادة (حوط)، 120/2

⁴ إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تح: محمد حسن آل ياسين، ط1، عالم الكتب، 1414هـ-1994م، مادة (حوط)، 175/3 .

⁵ ابن منظور، لسان العرب، لا.ط، دار صادر، بيروت، لا.ت، مادة: حوط، 280/7 .

⁶ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986م، مادة: حوط، ص 68 .

⁷ المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، تح: محمود فاحوري وعبد الحميد مختار، ط1، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، 1399هـ/1979م، مادة(حوط)، 234/1 .

⁸ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، لا.ط، مكتبة لبنان، 1987م، مادة (حاط)، ص60 .

ثانيا: تعريف الاحتياط اصطلاحا:

إن الناظر في كتب الفقهاء و الأصوليين لا يجد مبحثا خاصا ومستقلا للاحتياط، و إنما يوردونه عرضا، وهذا هو السبب في غياب هذا المصطلح في بعض كتب الحدود والتعريفات، وما في أيدينا من تعريفات فهي مختلفة ومتباينة، وذلك راجع أساسا إلى أن البعض "راعى في تعريفه معنى التردد والشك وهو السبب الملجئ إلى العمل بالاحتياط، والبعض راعى معنى التحفظ والتحرز من الوقوع في المحذور، وهو الأثر المرجى من العمل بالاحتياط، والبعض الآخر راعى المعنيين معا"¹، فيكون الاحتياط معرفا بعدة اعتبارات، أذكر تفصيلها على النحو الآتي:

1- تعريفات من راعوا معنى التردد و الشك:

أ- تعريف العز بن عبد السلام² و هو: "ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه"³.
وقد عرفه بمثل تعريف الورع، ونسجل على هذا التعريف نفس الملاحظة على التعريف السابق⁴.
السابق⁴.

تعريف الكفوي⁵: "هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك"⁶.

¹ محمد عمر السماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، رسالة دكتوراة، إشراف: محمود صالح جابر، قسم الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، الأردن، 2006م، ص 26-27.

² هو: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، المغربي أصلا، المصري دارا ووفاة، لقبه الشيخ ابن دقيق العيد (ب سلطان العلماء)، ولد سنة 577 هـ، بلغ درجة الاجتهاد، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وبيان أحوال الناس يوم القيامة وغيرها، توفي سنة 660 هـ بالقاهرة/انظر: شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ط1، دار المريخ، الرياض، 1401هـ/1981م، ص 253.

³ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ع: طه عبد الرؤوف سعد، لا.ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1411هـ/1991م، 61/2.

⁴ مصطفى بوزغيب، نظرية الاحتياط عند المالكية، المرجع السابق، ص 14.

⁵ الكفوي: هو أيوب بن موسى الحسيني القريشي الكوفي الحنفي، أبو البقاء، كان من قضاة الأحناف عاش وولي القضاء في "كفه" بتركيا، وبالقدس، وبغداد، وعاد إلى اسطنبول فتوفي بها ودفن في تربة خالد، سنة 1094هـ، ومن أهم مؤلفاته: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، كما له كتب أخرى بالتركية. / خير الدين الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002م، 38/2.

⁶ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م، ص56.

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه غير مقيد ولا مانع، بالنسبة للأول: أطلق الشك، والمعروف أن الشك وكفيها ما هو معتبر وهذا يجوز فيها الأخذ بالاحتياط، وفيها ما هو غير معتبر، فهذا لا يُلتفت إليه لأنه من قبيل الوهم أو الوسواس، أما بالنسبة للثاني: فإن إزالة الشك قد يكون بمسالك أخرى بغير مسلك الاحتياط¹.

2- تعريفات من راعوا معنى التحفظ والتوقي: ومن أهمها:

- أ- تعريف ابن حزم²: "هو التورع نفسه وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط"³.
- فابن حزم "عرف الاحتياط بالنظر إلى صورة من صورته وهي صورة الاجتهاد في الحكم، وأن المجتهد لا يوجب ما لم يوجب الله، ولا يحل إلا ما أحله الله، لا يحرم إلا ما حرمه الله وهو تعريف سديد في بابه، غير أنه قاصر عن تصور مفهوم الاحتياط في الشريعة⁴.
- تعريف الجرجاني⁵ وهو: "حفظ النفس عن الوقوع في المآثم"⁶.

¹ مصطفى بوزغيب، نظرية الاحتياط الفقهي عند المالكية، لا.ط، المملكة المغربية، د.ت، ص14.

² ابن حزم هو: علي بن محمد بن سعي بن حزم الظاهري، ولد بقرطبة سنة 384هـ، كان عالماً بعلوم الحديث وفقهياً، كان شافعي المذهب ثم تحول إلى المذهب الظاهري، وقد حيزت له رئاسته، وكان أديباً شاعراً، توفي سنة 456هـ، ومن آثاره: الإحكام في أصول الأحكام، المحلى في الفقه. / أحمد بن محمد بن خلكان 681هـ، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تح: إحسان عباس، لا.ط، دار صادر، بيروت، 1414هـ-1994م، ص325-330

³ أبو محمد علي بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، لا.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 50/1-51.

⁴ محمد بن إبراهيم بن عبد الله الشامي، الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، اشراف: أحمد بن محمد العنقري، رسالة ماجستير، بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، 1435هـ/1436هـ، ص33.

⁵ الجرجاني: علي بن مهم بن علي، والمعروف بالشريف الجرجاني، وهو من كبار العلماء بالعربية، ولد سنة 740هـ، وأقام في شيراز إلى أن توفي سنة 816هـ وقيل 814هـ، وله نحو خمسين مصنفاً، منها: التعريفات، وشرح مواقف الايجي، شرح كتاب الجغميني في الهيئة، مقاليد العلوم وتحقيق الكليات وغيرها. / الحافظ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، 1384هـ/1964م، 2/196.

⁶ الجرجاني، التعريفات، تح: محمد عبد الرحمان المرعشلي، ط1، 1424هـ/2003م، ص26.

و يؤخذ على هذا التعريف حصر الاحتياط على التوقي عن الوقوع في المحرمات مع أنه قد يتوقى المحتاط من الوقوع في المكروهات، ثم إن الاحتياط لا يقتصر على جانب الترك بل قد يكون بالفعل لتحصيل مصلحة¹.

3- وهناك تعريفات جمعت بين المعنيين معا: معنى التردد والشك، ومعنى التحفظ والتوقي:

وأهم تعريف في هذا الإطار هو تعريف ابن تيمية² وهو: "اتقاء ما يخاف أن يكون سببا للدم والعذاب عند عدم المعارض الراجح"³.

فهذا التعريف جمع بين عنصري الشك والتحفظ، وهو "الأقرب إلى بيان ماهية الاحتياط وحقيقته، وهي التي يمكن الاعتماد عليها في مقام التعريف به، وذلك لما بين كل منهما من تلازم ظاهر، فإن فعل ما لا شك في هي لزم عنه امتناع الوقوع في المحرم قطعاً، لما في ذلك من انتقال ظاهر من التردد إلى الجزم، ومن الشك إلى اليقين، ومن الريبة إلى القرار و الاطمئنان"⁴.

إلا أن ما يعترض على تعريف ابن تيمية هو: حصره للاحتياط في الاحتياط الواجب، دون دخول و شمولاً لاحتياط المندوب، الذي يهدف من خلا له المحتاط إلى تحصيل الفضائل و الكمالات⁵.

¹ محمد بن علي الشوكاني، كشف الشبهات عن المشتبهات، لا.ط، مطبعة المعاهد، مصر، د.ت، ص8.

² ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، الملقب بتقي الدين، ولد بجران سنة 661 هـ، من كبار الحنابلة، فهو الإمام المحقق، الحافظ المجتهد، الأصولي المفسر الواعظ، توفي سنة 728 هـ، من مؤلفاته: الفتاوى، والسياسة الشرعية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، ومنهاج السنة النبوية. / ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1413هـ/1992م، 8/142.

³ أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، 1425هـ/2004م، 20/138.

⁴ الياس بلكا، الاحتياط " حقيقته وحججه وأحكامه وضوابطه"، ط1، مطبعة الرسالة، بيروت، 2003م/ 1424 هـ، ص352.

⁵ محمد عمر السماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، المرجع السابق، ص19.

*العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي :

من خلال التعريفات التي سبقت سالفا يتضح أن معنى الاحتياط الاصطلاحي اخص من معناه اللغوي فالفقههاء قد استعملوا في تعريفهم للاحتياط المعنى الذي ذكره له أهل اللسان، وزاد كل منهم من القيود ما رآه مناسبا لتحديد معناه في الشرع والتقيد من شأنه تقليل الشبوح والعموم وقد اكتفى بعضهم في تعريفهم بمعناه اللغوي ولعل مبعثه على ذلك هو القصد إلى أن يكون تعريفه مستغرقا لجميع أنواع الاحتياط التي شاع ذكرها عند الفقهاء والأصوليين¹.

- **التعريف المختار:** بعد عرض التعريفات المختلفة للاحتياط يمكن أن اختار التعريف التالي،

وذلك لأنه يخلو من كثير من الاعتراضات التي أوردت على التعريفات السابقة:

الاحتياط هو: (الاحتراز من الوقوع في المنهي أو ترك مأمور عند الاشتباه). وذلك لأن هذا التعريف يلو عن كثير من الاعتراضات التي أوردت على التعريفات السابقة².

(الاحتراز): مصدر، يناسب إيراده تعريف الاحتياط ويدل على معنى التحفظ والاحتراز جنس يشمل ما كان احترازا بالفعل وما كان بالترك وغيرها.

(من الوقوع في المنهي) يشمل الوقوع في الحرام أو المكروه.

(أو ترك مأمور) يشمل ترك الواجب والمندوب.

(عند الاشتباه) أي الاشتباه في حرمة أو كراهته أو وجوبه ، أو سنيته ويدخل في معناه العام:

الشك والجهل والنسيان واختلاط الحرام والحلال³.

¹ عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، المرجع السابق، ص 20.

² منيب محمود شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1998م/1418هـ، ص48.

³ منيب محمود شاكر، العمل بالاحتياط، المرجع نفسه، ص48-49.

الفرع الثاني : العلاقة بين الاحتياط والألفاظ ذات الصلة

توجد العديد من المصطلحات ذات الصلة بالاحتياط لا بد من التمييز بينها وأذكر منها كآتي:

أولاً : العلاقة بين الاحتياط والورع

- 1- تعريف الورع لغة: الورع هو الكف والانقباض، وتورع من كذا: تخرج منه، الورع : العفة وهي الكف عما لا ينبغي¹. الموارعة: المناطقة، والمكاملة، والمشاورة². و التّوريع: الكفُّ والمنع الورع في الأصل، والكفُّ عَن المحارم والتّحرُّج منه، و تَوَرَّعَ من كذا، ثمّ استعير لِلْكَفِّ عن المباح والحلال³.

2- تعريف الورع اصطلاحاً:

أصل الورع في إطلاق الشرع: الكف عن المحارم والتحرّج منها، لذلك جاءت تعريفات العلماء للورع اعتباراً لهذا الأصل فمن تعريفاتهم:

- أ- توق مستقصى على حذر، أو تخرج على تعظيم⁴.
 ب- الكف عن الشبهات تحرجاً وتخوفاً من الله تعالى⁵.
 ت- اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات⁶.
 ث- ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس¹.

¹ ابن فارس، مقاييس اللغة ، مادة: ورع، المرجع السابق، 100/6

² الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، 1426هـ/2005م، ص770.

³ ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة (ورع)، 8/ ص: 388-389.

⁴ عبد الله الأنصاري الهروي(396-481هـ/1006-1089م)، منازل السائرين، لا.ط، دار الكتب العلمية، لبنان، 1408هـ/1988م، ص31.

⁵ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البجلي (645-709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تح: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادى للتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م، ص 473.

⁶ عبد الرؤوف بن المناوي (952هـ-1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تح: عبد الحميد صالح حمدان، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1410هـ/1990م، ص 337.

ومن خلال هذه التعريفات يتبين الفرق بين الورع والاحتياط من وجهين :

أ- أن الورع خاص في الكف والتحرز، بينما يشمل الاحتياط الكف والفعل².

قال صاحب كتاب غريب الحديث: "العبادات تنقسم إلى قسمين: شك وورع، فالشك ما أمرت به الشريعة و الورع ما نُهت عنه"³.

ب- أن الورع خاص في المحرمات بالاجتناب عنها، بينما يشمل الاحتياط المحرمات بالاجتناب عنها، والواجبات والمندوبات بالاحتياط في فعلها. فظهر أن العلاقة بين الاحتياط و الورع هي العموم والخصوص المطلق، فكل ورع احتياط، وليس كل احتياط ورعاً⁴.

- ولكن بعض العلماء أدخل الورع جانب الفعل، كما قال ابن تيمية: " وكذلك من الورع الاحتياط بفعل ما يشك في وجوبه"⁵. ومن العلماء من قصر الورع على جانب الاحتياط المندوب كما صنع العز بن عبد السلام حيث قال: "والاحتياط ضربان: أحدهما: يندب إليه ويعبر عنه الورع..."⁶.

ومنهم من جعل الورع مرادفاً للاحتياط كما قال ابن حزم: "و الاحتياط هو التورع نفسه، وهو اجتناب ما ينتفي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده"⁷.

ولكن هذه التعريفات اجتهادية ولا تدخل في المعنى الاصطلاحي للورع⁸.

¹ محمد بن علي الشوكاني، كشف الشبهات عن المشتبهات، تع: محمد منير، لا. ط، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، د. ت، ص 11.

² محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، المرجع السابق، ص 35.

³ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، غريب الحديث، لا. ط، دار الكتب العلمية، لبنان، 1425هـ/2004م، 464/2.

⁴ محمد بن إبراهيم بن عبد الله الشامي، الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، المرجع السابق، ص 42.

⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، 512/10.

⁶ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المرجع السابق، 18/2.

⁷ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، 50/1.

⁸ محمد بن إبراهيم بن عبد الله الشامي، الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، المرجع نفسه، ص 43.

ثانيا: العلاقة بين الاحتياط والوسوسة

1- تعريف الوسوسة لغة:

وس: الواو والسين: كلمة تدل على صوت غير رفيع؛ يقال لصوت الحلي: وَسْوَاس. وإغواء الشيطان ابن آدم وسواس¹. وَالْوَسْوَسَةُ: حديث النفس والأفكار، وَالْوَسْوَاسُ: الشيطان، وَوَسْوَسَ الرجل: كلمه كلاما خفيا، وَوَسْوَسَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَمْ يَبِينَهُ².

2- تعريف الوسوسة اصطلاحا: لا يخرج التعريف الاصطلاحي للوسوسة عن التعريف اللغوي³.

قال الكفوي: "يقال لما يقع في النفس من عمل الشر، وما لا خير فيه وسواس، ولما يقع من عمل الخير إلهام، ولما يقع من الخوف إيجاس، ولما يقع من تقدير نيل الخير أمل، ولما يقع من تقدير لا على إنسان ولا له خاطر"⁴.

* وغلب في الشريعة استخدام الوسوسة في وسوسة إبليس لبني آدم كما في قوله تعالى:

﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا ﴾ [الأعراف: 20]. وقد عرفها العلماء بأنها: حديث يلقيه الشيطان في قلب الإنسان⁵.

* ويشترك الاحتياط والوسوسة أن كليهما طريقه الشك، إلا أنه في الوسوسة شك لا دليل عليه ولا برهان، بل هو من قبيل تخبطات الشيطان ووسواسه، وفي الاحتياط الشك معتبر وعليه علامات ظاهرة¹.

¹ ابن فارس، مقاييس اللغة، المرجع السابق، مادة: وس، 76/6.

² ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة: وسس، 254/6.

³ منيب محمود شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 269.

⁴ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوي، الكليات، ط2، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1419هـ / 1998م، ص 942.

⁵ ابن المظفر السمعاني، تفسير القرآن، تح: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض،

1418هـ / 1997م، 170/2.

* والضابط المفرق بين الشك المعترف والغير معترف هو: أن المعترف يكون بعلامة ظاهرة تدل عليه كترك ثياب من عادته مباشرة، النجاسة، وأما الشك الغير المعترف والذي يقود إلى الوسوسة فإنه يكون بغير علامة ظاهرة وذلك بأن لا يعارض الأصل المستصحب كمن يغسل ثوبا جديدا غشية النجاسة².

* والفرق بين الاحتياط والوسوسة:

أن الاحتياط المشروع هو الاستقصاء والمبالغة في إتباع السنة وما كان عليه رسول الله وأصحابه من غير غلو ومجاوزة، ولا تقصير ولا تفريط فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله، وأما الوسوسة فهي ابتداء ما لم تأتي به السنة، ولم يفعله رسول الله ولا أحد من الصحابة، زاعما أنه يصل بذلك إلى تحصيل الموضوع وضبطه كمن يحتاط بزعمه ويغسل أعضائه في الوضوء فوق الثلاثة فيصرف في صب الماء في وضوئه وغسله، ويصرح بالتلفظ بنية الصلاة مرارا أو مرة واحدة، ويغسل ثيابه مما لا يتيقن بنجاسته احتياطاً، ويرغب عن الصلاة في نعله احتياطاً، إلى أضعاف أضعاف هذا مما اتخذه الموسوسون ديناً وزعموا أنه احتياط³.

ثالثاً: العلاقة بين الاحتياط وسد الذرائع:

تعريف سد الذريعة لغة: تعريف السد لغة: بفتح السين وضمها، يطلق على الردم والجبلى والحاجز، وكل حاجز بين شيئين سد⁴.

أ- تعريف الذرائع لغة: الذرائع جمع ذريعة، وأصل الكلمة تدل على الامتداد والتحرك إلى قدم⁵، والذريعة: الوسيلة إلى الشيء، وقد تدع فلان بذريعة؛ أي: توسل⁶.

¹ محمد بن ابراهيم بن عبد الله الشامي، الأخذ بالأحوط عند الأصوليين، المرجع السابق، ص 44-45.

² العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 269. / عمر سماعي، نظرية الاحتياط، المرجع السابق، ص 253.

³ ابن القيم الجوزية، الروح، تح: محمد أحمد أيوب الإصلاحي، لا.ط، دار عالم الفوائد، مج 1، ص 714.

⁴ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، لا.ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م، مادة: سدد، ص 123.

⁵ ابن فارس، مقاييس اللغة، المرجع السابق، مادة: ذرع، 2/350.

⁶ ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة: ذرع، 8/96.

1- تعريف سد الذريعة اصطلاحاً: تعريف سد الذريعة باعتباره قاعدة أو دليلاً شرعياً، فقد

عرفه العلماء بتعريفات متعددة فمن ذلك:

- أ- حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها¹.
- ب- أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع².
- ت- الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم³.
- ث- التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة⁴.
- ج- أمر ظاهره الإباحة يفضي إلى مكروه أو محرم في الباطن⁵.

كل هذه التعاريف متقاربة في الجملة وأما العلاقة بين الاحتياط وسد الذريعة، فإنهما يتفقان في الوسيلة المباحة إذا كان يشك أو يغلب على الظن أنها تفضي إلى المحرم، فحينئذ يمنع منها احتياطاً وسد للذريعة⁶.

وبعض العلماء لم يفرق بين الاحتياط وسد الذريعة وجعلهما بمعنى واحد. و الصحيح هو التفريق بينهما، وذلك بأن يقال: بينهما عموم وخصوص مطلق، فالاحتياط أعم من سد الذريعة وذلك من وجهين:

¹ أبو العباس أحمد بن إدريس الصهاجي، الفروق وأنوار البروق في أنوار الفروق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م، 59/2.

² أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: البخاري 58/2.

³ تقي الدين ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، لا.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 6/172.

⁴ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت790هـ)، الموافقات، لا.ط، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، د.ت، 5/183.

⁵ محمد التمسamani الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، ط1، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، المغرب، 1431هـ/2010م، ص94.

⁶ إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 1424هـ/2004م، ص309.

أ- أن الشك الذي هو طريق كل منهما إما أن يكون في أصل الحكم كالتعارض بين الأدلة، أو في واقع الحكم كالاختلاط الحلال والحرام، أو في مآل الحكم، والاحتياط يدخل في هذه الأنواع كلها بينما تختص سد الذريعة بالنوع الأخير منها¹.

ب- أن الاحتياط يشمل الواجب والمندوب والمحرم والمكروه، بينما يقتصر سد الذريعة على المحرم فقط.

- وقد فرق بعض العلماء بين الاحتياط و سد الذرائع من جهة أن الذريعة إن كانت محققة في الإفضاء إلى المحرم فيمنع منها سدا للذريعة لا للاحتياط، وأما إذا كان الإفضاء غير محقق فيمنع منها سدا للذريعة وللاحتياط، فيكون سد الذريعة بهذا المعنى أشمل من الاحتياط².

- وهذا التفريق غير صحيح، وذلك لأن الذريعة المفوضية إلى المحرم على جهة التحقيق يكون المنع منها من قبيل: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وليس من باب سد الذريعة. كما قرر ذلك القرطبي³ بقوله: "اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحذور إما أن يلزم منه الوقوع قطعاً أولاً؟ الأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والذي لا يلزم، إما أن يفضي إلى المحذور غالباً، أو ينفك عنه غالباً، أو يتساوى الأمران، وهو المسمى بالذرائع عندنا"⁴.

¹ محمد بن إبراهيم بن عبد الله الشامي، الأخذ بالأحوط عند الأصوليين، المرجع السابق، ص47.

² علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي، الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي عند الأصوليين "دراسة نظرية تطبيقية"، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، مجلة العلوم الشرعية، ع21، شوال1432هـ، ص229.

³ القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي المالكي، عرف بابن المزين، ويلقب بضياء الدين من أعيان فقهاء المالكية، وهو الإمام الفقيه المحدث، ولد سنة 578هـ بقرطبة، ومن مؤلفاته: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، وكشف القناع عن حكم الوجد والسماع، وتوفي بالإسكندرية سنة 656هـ. انظر: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب، تح: محمد الأحمد أبو النور، لا.ط، دار التراث، القاهرة، 1/239-240.

⁴ نقلاً عن: الزركشي، البحر المحيط 82/6، والمراد بالقرطبي هنا أبو العباس، لأن الزركشي يكثر من النقل عنه، وقد أشار إلى ذلك في مقدمته، واسم كتابه في الأصول "الجامع لمقاصد علم الأصول" كما سماه هو وأحال عليه في كتابه المفهم 109/1.

رابعاً: العلاقة بين الاحتياط ومراعاة الخلاف

1-تعريف الخلاف لغة: مصدر للفعل خالف يخالف، ويأتي لثلاثة معانٍ أصلية: الحاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدهما أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغيير¹.

2-تعريف الخلاف اصطلاحاً: والمعنى الاصطلاحي للخلاف راجع للأصل الأول ولذا قال بعد ذلك: " وأما قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفه، أي: مختلفون، فمن الباب الأول؛ لأن كل واحد منهم ينحى قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه².

وقد عرف الخروج من الخلاف في الاصطلاح بعدة تعريفات، من ذلك:

أ- فعل الشيء أو تركه بحسب الفرع الفقهي، بما لا يوقعه في حرام أو مكروه على كلا المذهبين المختلفين³.

ب- أخذ مجتهد في مسألة اجتهادية ما يغلب على ظنه السلامة به من الخطأ⁴.

وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بتغييرات مختلفة، فيقولون: الخروج من الخلاف، والخروج عن الخلاف، والخروج من الاختلاف، والخروج عن الاختلاف، والاحتراز أو الخلاص أو الهروب أو الاحتياط أو الفرار أو السلامة أو الاجتناب من الخلاف⁵.

¹ ابن فارس، مقاييس اللغة، المرجع السابق، مادة: خلف، 210/2.

² ابن فارس، مقاييس اللغة، المرجع نفسه، مادة: خلف، 213/2.

³ الياس بلكا، الاحتياط "حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه"، المرجع السابق، ص 265.

⁴ محمد المبارك، الخروج من الخلاف حقيقته وأحكامه، المرجع السابق، ص 319.

⁵ عبد المجيد محمود صلاحين، الخروج من الخلاف مفهومه وضوابطه، حولية: كلية الشريعة والقانون والدراسات

الإسلامية، ع19، 1421هـ-2001م، جامعة قطر، ص 232.

و العلاقة بين الاحتياط والخروج من الخلاف علاقة العموم والخصوص المطلق، فكل خروج من الخلاف احتياط، وليس كل احتياط خروجاً من الخلاف، وذلك لأمرين:

أ- أن الاحتياط له مسالك متعددة كالبناء على اليقين، والتوقف، والامتناع، وترك التوسع في المباح، وترك الرخص غير المقطوع بها، وغير ذلك، ومن تلك المسالك: مسلك الخروج من الخلاف، فهو من طرق الاحتياط التي يفعلها المكلف¹.

ب- أن الشك والشبهة إما أن يكون في أصل الحكم كالتعارض بين الأدلة، أو في واقع الحكم كاختلاط الحلال بالحرام، أو في مآل الحكم، والاحتياط يدخل في هذه الأنواع كلها، بينما يختص الخروج من الخلاف بالنوع الأول منها².

وقد جعل صاحب الأشباه والنظائر قاعدة الخروج من الخلاف من القواعد المتشعبة عن قاعدة الاحتياط فقال: "في هذه القاعدة- أي: الاحتياط- مهمات وقواعد عنها متشعبات: منها ما اشتهر في كلام كثير من الأئمة ويكاد يحسبه الفقيه مجمعا عليه، من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل³.

وقال صاحب الفوائد الجنية: "والخروج من الخلاف فرد من أفراد الاحتياط⁴.

- وقد يشعر كلام محمد المالكي بميابة⁵ عدم التفريق بين الاحتياط و الخروج من الخلاف، فإنه ساوى بينهما بقوله: "إلى غير ذلك من مسائلها على الاحتياط والخروج من الخلاف"⁶.

¹ عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، المرجع السابق، ص 156-190.

² محمد المبارك، الخروج من الخلاف حقيقته وأحكامه، المرجع نفسه، ص 326.

³ ابن السبكي، الأشباه والنظائر، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ/1991م، 1/111.

⁴ أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، الفوائد الجنية، ط2، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 1417هـ/1996م، 2/171.

⁵ ميابة هو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، فقيه مالكي، من أهل فاس ولد سنة 999هـ، ومن مؤلفاته الإقتان والأحكام في شرح تحفة الحكام، والدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين ويعرف بميابة الكبير، تمييزاً عن مختصر له يسمى: ميابة الصغير، وتوفي قتيلا سنة 1051هـ. / الشجرة الزكية ص

⁶ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الإقتان والإحكام في شرح الحكام، تح: محمد عبد السلام محمد سالم، دار الحديث، القاهرة، 1432هـ-2011م، 1/37.

خامسا: العلاقة بين الاحتياط واليقين

1- تعريف اليقين لغة: إزاحة الشك وتحقيق الأمر¹. وربما عبروا باليقين عن الظن، وربما عبروا بالظن عن اليقين².

ولا يطلق اليقين على علم الله، لأمرين:

أ- أن اليقين علم حاصل بنظر واستدلال، وذلك بخلاف علم الله³.

ب- أن اليقين علم حاصل بعد أن كان صاحبه شاكا، فيقولون غالبا: شك ويقين، وقلما يقال: علم ويقين⁴. و اليقين أبلغ العلم و أ وكده بحيث لا يكون معه مجال عناد، ولا احتمال زوال⁵.

2- تعريف اليقين اصطلاحا:

وأما في اصطلاح الأصوليين و المناطقة فهو: "اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يكون إلا كذا، اعتقادا مطابقا لنفس الأمر، غير ممكن للزوال"⁶.

فاشتمل التعريف على أربعة قيود: القيد الأول جنس يشتمل على الظن أيضا، والثاني يخرج الظن، والثالث يخرج الجهل، والرابع يخرج اعتقاد المقلد المصيب⁷.

¹ الزبيدي، تاج العروس، المرجع السابق، مادة: يقن، 300/36.

² ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة: يقن، 6/.

³ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (770هـ)، المصباح المنير، لا.ط، مكتبة لبنان، لبنان، 1987م، ص681.

⁴ أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، لا.ط، دار العلم والثقافة، القاهرة، لا.ت، ص81.

⁵ الكفوي، الكليات، المرجع السابق، ص980.

⁶ محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، 1996م، ص1812.

⁷ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (816هـ-1413م)، التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة،

القاهرة، ص217.

ويطلق اليقين عند الفقهاء: على العلم الجازم والظن الظاهر؛ لأن الأحكام الفقهية إنما تبني على الظاهر، فكثيراً ما يكون الأمر في نظر الشرع يقيناً لا يزول بالشك، ولكن العقل يجوز أن يكون الواقع بخلاف ذلك، كالأمر الثابت بالبيئة الشرعية كشهادة الشهود¹.

-وأما العلاقة بين الاحتياط واليقين فقد يظهر في بادئ الأمر أنها بمعنى واحد، إلا أن الأخذ بالاحتياط هو الأخذ باليقين مطلقاً، لأن فيه إزالة للشك، وهذا غير صحيح فبالنظر إلى نصوص العلماء واستخدامهم للفظي الاحتياط واليقين نجد أنهم تارة يذكرون الأخذ بالاحتياط بمعنى الأخذ باليقين، وتارة يتعارض الاحتياط بمعنى الأخذ باليقين، وتارة يتعارض الاحتياط مع اليقين فيقدمون الاحتياط، وتارة يتعارض يقين مع يقين آخر فيرجحون بينهما بالاحتياط².

- **الصورة الأولى:** الأخذ بالاحتياط يكون أخذ باليقين: وإنما يؤخذ في العبادة بالاحتياط، وطريق العبادة بالاحتياط في البناء على المتيقن به دون المحتمل³.

- قال العز بن عبد السلام: "من نسي ركوعاً أو سجوداً أو ركناً من أركان الصلاة ولم يعرف محله، فإنه يلزمه البناء على اليقين، احتياطاً لتحصيل مصلحة الواجب، شك أو ترك الركن من الركعة الأولى أم من الثانية بنى على أنه من الأولى، لأنه الأشق"⁴.

- فنجد في هذين النصين استعمال الاحتياط بمعنى الأخذ باليقين، بل في كلام ابن عبد السلام تعريف الأخذ باليقين وهو: تقدير أشق الأمرين والإيتان به⁵.

¹ يعقوب عبد الوهاب الباحثين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك "دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية"، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ/2000م، ص35.

² محمد بن إبراهيم بن عبد الله الشامي، الأخذ بالأحوط عند الأصوليين، المرجع السابق، ص38.

³ محمد بن الحبيب الشيباني (ت189هـ)، إملاء: الإمام محمد بن أحمد السرخسي (ت490هـ) شرح كتاب السير الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م، 167/1.

⁴ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، المرجع السابق، 19/2.

⁵ محمد بن إبراهيم بن عبد الله الشامي، الأخذ بالأحوط عند الأصوليين، المرجع نفسه، ص39.

- الصورة الثانية: تعارض الاحتياط مع اليقين وتقديم الاحتياط:
- أ- قال فخر الدين الرازي¹: "وعلة ذلك ظاهرة، وهي أن قوله: (أنت علي حرام) لفظ موضوع للتحريم فيؤثر فيه إذا توجه إلى الزوجة كهذه المسائل، ثم إن كل واحد منهم رجع الأصل الذي اختاره، فمنهم رجع الاحتياط فجعله طلاقاً ثلاثاً، ومنهم من رجع بالمتيقن فجعله طلاقاً واحدة².
- ب- قال ابن الشاط³: "والقائل أن يقول إن مدرك مالك الاحتياط للأيمان فأخذ بالأشد، ومدرك الشافعي حملها على مقتضاها المتيقن فأخذ بالأخف فلا إشكال"⁴.
- ف نجد في هذين النقلين اختلاف الاحتياط عن اليقين.
- الصورة الثالثة: تعارض يقين آخر وترجيح الاحتياط بينهما:
- قال ابن مفلح: "لو قيل يجب عليه الطهارة لكان له وجه؛ لأن يقين الطهارة قد عارضه يقين الحدث، وإذا تعارضاً سقطاً، ووجب عليه الوضوء؛ احتياطاً للصلاة"⁵.

¹ الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي، وهو قرشي النسب، ولد سنة 544 هـ بالري، وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) وهو من كبار الأصوليين وفقهاء الشافعية، و متكلمي أهل السنة والجماعة، له مؤلفات كثيرة من أهمها: كتابه المحصول في أصول الفقه، والأربعين في أصول الدين، ومفاتيح الغيب "التفسير الكبير"، وغيرها، توفي سنة 606 هـ / الأعلام، للزركلي، المرجع السابق، 7 / 203 .

² فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر فياض العلواني، لا.ط، مؤسسة الرسالة، لبنان، د.ت، 5/91.

³ ابن الشاط هو: قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي، أبو القاسم سراج الدين، والشاط لقب لجدده عرف به؛ لأنه كان طولاً، وهو عالم فرضي فقيه مالكي، ولد في سبتة سنة 643 هـ، وقرأ الأصول والفرائض، ومن مؤلفاته: إدرار الشروق على أنواء البروق، وغنية الرائض في علم الفرائض، وتوفي بسبتة سنة 723 هـ. / ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب، تح: محمد الأحمد أبو النور، لا.ط، دار التراث، القاهرة، 2/152.

⁴ القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (626-684 هـ)، الفروق، بن الشاط (ت723 هـ)، بحاشية: إدرار الشروق على أنواء الفروق، تح: عمر حسن القيام، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1424 هـ/2003 م، 3/117.

⁵ شمس الدين محمد بن المفلح (ت763 هـ)، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1428 هـ/2007 م، 1/50.

ومن خلال النصوص السابقة يمكن القول بأن بين الاحتياط واليقين عموماً وخصوصاً وجهياً، فيجتمعان إن كان الأخذ باليقين أسلم للمرء في دينه، وأبعد له من الإثم، ويفترقان إن كان غير ذلك¹.

¹ محمد بن إبراهيم بن عبد الله الشامي، الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، المرجع السابق، ص 40.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

و هذا المطلب لبيان مفهوم الفقه لذا قسمته على فرعين: الأول تعريفه الفقه لغة والثاني تعريف الفقه اصطلاحاً كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الفقه لغة

-الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه¹.

والفقه في الأصل الفهم يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي؛ فقهها فيه قال تعالى: ﴿لَيَنْفَقَهُوا

فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:122]. أي: ليكونوا علماء به. وقال موسى - عليه السلام - في دعائه

لربه عندما كلفه بالرسالة عند طور سيناء: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (28)﴾ [طه:27-28]، أي: يفهموه².

الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحاً

الفقه في اصطلاح العلماء: فهو " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"³.

¹ ابن فارس، مقاييس اللغة، المرجع السابق، مادة: فقه، 4/442.

² ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة: فقه، 13/522.

³ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، الكويت، ط2، 1413هـ/1992م، 1/21.

* شرح قيود التعريف:

- العلم جنس، والمراد به الصناعة، كما تقول: علم النحو أي؛ صناعته، وحينئذ فيندرج فيه الظن واليقين. - وخرج بالأحكام: العلم بالذوات والصفات والأفعال.
- وبالشرعية: العقلية، المراد بها ما يتوقف معرفتها على الشرع.
- وبالعملية: عن العلمية، ككون الإجماع وخبر الواحد حجة.
- أي؛ المتعلقة بما يصدر من الناس من أعمال، فتخرج الأحكام الشرعية المتعلقة بالاعتقاد.
- المكتسبة: قيد يخرج علم الله سبحانه وتعالى وما يلقيه في قلب الأنبياء والملائكة من الأحكام بلا اكتساب.

- وتقييد العلم بكونه من الدالة التفصيلية: قيد يخرج علم المقلد، والأدلة التفصيلية: هي الجزئية التي تتعلق بالمسائل الجزئية، لأن بحث الفقه في الجزئيات، والأحكام الجزئية تؤخذ من الدالة التفصيلية، ويحتز بذلك من الأدلة الإجمالية لأنها محل البحث الأصولي.
- * وعليه فهذا التعريف يقطع بأن الفقه ما اجتمع فيه أمران المعرفة والدليل، فمعرفة الحكم الشرعي وحدها لا تسمى فقها، بل لابد من ان ينتظم إليها الدليل الذي استيقنت منه¹.

¹ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ص22.

المطلب الثالث: تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً

واكتمالاً لبيان مصطلحات الموضوع قمت في هذا المطلب بتعريف الأسرة مقسمة إياه على فرعين: الأول تعريف الأسرة لغة والثاني بتعريفها اصطلاحاً كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الأسرة لغة

- ورد في معاجم اللغة العربية تعريف الأسرة بأنها: عشيرة الرجل ورهطه الأذنون، وسميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة، حيث يتقوى بها الرجل. والأسرة الدرع الحصينة، ويقال الأسرة الحصاء والبَيْضُ المكلل والرماح وجمعه أُسْرٌ¹. وأسر: الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد وهو الحبس؛ الإمساك ومن ذلك الأسر، وكانوا يشدون به بالقيود وهو الإِسَارُ². والأسر شدة الخلق، كما قال تعالى: ﴿ تَخُنُّ خَلْقَنَّهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَلْنَا أَمْتَلَهُمْ تَبْدِيلًا ﴾ [الإنسان: 28]³.

الفرع الثاني تعريف الأسرة اصطلاحاً

الأسرة مصطلح معاصر، لم يرد لفظها صريحاً في القرآن الكريم، ولكن جاءت مرادفاتاً⁴، كما أنه لم ستعملها الفقهاء القدامى في عباراتهم مثلما هو متعارف عليه الآن إطلاقاً لفظة (الأسرة)⁵، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية تعريف الأسرة في الاصطلاح وهي: الرجل ومن يعولهم من زوجته، وأصوله، وفروعه".
وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديماً بألفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال⁶.

¹ ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة: أسر، 19/4

² ابن فارس، مقاييس اللغة، المرجع السابق، مادة: أسر، 107/1.

³ الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، مادة: أسر، ص 7.

⁴ واللفظ المرادف للفظ الأسرة الذي جاء في القرآن الكريم، وسنة النبي ﷺ هو لفظ: الأهل، وهو لفظ مرادف للفظ الأسرة، فأهل الرجل امرأته وولده والذين في عياله ونفقته، وجمعها أهلون. / ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، المرجع السابق، ص 31.

⁵ عبد الله بن ناصر بن محمد المشعل، الحكمية في فقه الأسرة، رسالة ماجستير، إشراف: زيد بن سعد الغنم، قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1437/1436هـ، ص 32.

⁶ وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (استعاذة - اشتها)، ط2، طباعة ذات السلاسل، 1406هـ/1986م، 223/4.

- كما عرفها البعض بأنها: " هي الوحدة الاجتماعية الأولى في المجتمع، وهي التي يتم عن طريقها حفظ النوع الإنساني كله"¹.

وقال البعض إن الأسرة في أبسط صورها : رجل وامرأة تربط بينهما علاقة زواج شرعي وما ينتج عن هذا الزواج من أبناء"². الأسرة: هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل و امرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجية من أجداد وجدات، وبالحواشي من إخوة وأخوات و بالقرابة القريبة من الأحفاد والأسباط والأعمام والعمات، والأخوال والخالات وأولادهم.

* **ويجمع المعنيين اللغوي والاصطلاحي:** مفهوم الحماية والنصرة، وظهور رابطة التلاحم القائمة على أساس العرق والدم والنسب والمصاهرة والرضاع. ونظام الأسرة: هو الأحكام والقواعد التي تنظم شؤونها بدءاً وأثناء أو انتهاء³.

¹ شيرين زهير أبو عبود، معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم ، رسالة ماجستير، إشراف: وليد محمد العامودي، قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ - 2010 م .

² علي عبد الحليم محمود، تربية الناشئ، دار الوفاء، ط2 ، 1992م، ص18.

³ وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط4، دار الفكر، دمشق، 2000م، ص20.

الفرع الثالث: تعريف فقه الأسرة مركبا إضافيا

- في حدودي إطلاعي لم أقف على تعريف مركب لفقه الأسرة عند الفقهاء المتقدمين، وإن كانت موضوعات هذا المصطلح موجودة ومعروفة عندهم، والذي يظهر أنه مصطلح معاصر، كما أنهم اصطلاحوا كذلك على معنى آخر قريب لمصطلح فقه الأسرة، وهو: الأحوال الشخصية¹، وهو كما عرفه بعضهم بأنه: "الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءا بالزواج، وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث"².

والمتتبع لما كتب في موضوعات الأحوال الشخصية يجد أن هذه الموضوعات هي: أحكام الزواج و الطلاق وما يترتب عليهما من الآثار، والنسب والحضانة والرضاع، و النفقات بعمومها الواجبة على الأبناء والزوجة، والأقارب، و أحكام الولايات والوصايا، وأحكام الميراث. والناظر بين هذين المصطلحين يجد أن مصطلح الأحوال الشخصية أعم من مصطلح فقه الأسرة، حيث إن فقه الأسرة يرتبط بالقضايا الزوجية، والأولاد، والأقارب، فيشمل موضوعات: النكاح وفرقه، وآثارهما، وحقوق الأولاد، وهي: النسب والرضاع، والنفقة والحضانة، بخلاف الأحوال الشخصية فإنه أعم من جهة دخول الولايات و الوصايا والموارث. فمن خلال ما سبق يمكن تعريف فقه الأسرة بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المتعلقة بقضايا الزوجين والأولاد و الأقارب³.

¹ عبد الله بن ناصر بن محمد المشعل، الحكمية في فقه الأسرة، رسالة ماجستير، إشراف: زيد بن سعد الغنام، قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1436-1437هـ، ص33.

² وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، 1405هـ-1985م، 6/7.

³ عبد الله بن ناصر بن محمد المشعل، الحكمية في فقه الأسرة، المرجع نفسه، ص34.

المبحث الأول: حجية الاحتياط وأنواعه وشروط العمل به
ومقاصده

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية الاحتياط

المطلب الثاني: أنواع الاحتياط

المطلب الثالث: شروط الاحتياط و مقاصده

المطلب الأول: حجية الاحتياط

أتطرق في هذا المطلب إلى حجية الاحتياط لهذا قسمته إلى فرعين، الأول لبيان موقف العلماء من العمل بالاحتياط، والثاني أدلتهم على مشروعيتها، وتسويغ العمل به بمجموعة من الأدلة، أكتفي بذكر أمثلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة كالاتي:

الفرع الأول: موقف العلماء من العمل بالاحتياط

ووفقا لهدي الكتاب والسنة نهج العلماء مسلك العمل بالاحتياط، وعلى أنه معتبر مقصود، و أصل من أصول الشريعة الإسلامية. يقول ابن تيمية: "وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا، وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة"¹، إلا أن ابن حزم اعتبر الاحتياط من قبيل المستحب، ولا يجوز إفتاء الناس به على وجه الإلزام، حيث قال: "والاحتياط هو التورع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده، وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن، ولا يحل أن يقى به على أحد، ولا أن يلزم أحد لكن يندب إليه؛ لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به"².

ولا يعد بهذا مخالفا لجوهر المسألة كما يظن البعض مستدلا بما أورده ابن حزم نفسه في كتابه الإحكام من إبطال الاحتياط، فهذا الاستنتاج ينم عن عدم الإحاطة بمقصوده، خاصة وأنه في مواضع كثيرة يلجئ إليه ويعتمده، والدليل على ذلك أنه سمى الاحتياط ورعا عند تعريفه له، وبهذا يندفع قول من قال: "بأن ابن حزم ينازع في مشروعية هذا الأصل"، وإنما تبقى المسألة هي مسألة فرعية اجتهادية³، كما نص على ذلك صاحب الموافقات بقوله: "إن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل"⁴.

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، 262/20.

² ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، 2/6.

³ مصطفى زغبية، نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، المرجع السابق، ص 22.

⁴ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، ط1، دار ابن عفان، المملكة العربية

السعودية، 1417هـ/1997م، 105/4.

إن جمهور أهل العلم لا ينازعون في حجية الاحتياط، ويُسوِّغون العمل به، وما ينهض حجة على ذلك مايلي:

1- أن كتب الأصوليين فيها إشارات إلى الاحتياط باعتباره أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية، كالإمام الشاطبي الذي يرى أن الشريعة: "مبنية على الاحتياط والأخذ بالأحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها"¹.

وهذا الإمام السرخسي² يقول: "فكان تمام الاحتياط في إثبات التاريخ بينهما على أن يكون الموجب للحظر متأخراً والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع"³.

وصاحب أحكام القرآن الذي قال: إن للشريعة طرفين:

أحدهما: طرف التخفيف في التكليف.

والآخر: طرف الاحتياط في العبادات، فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفف أخذ بالبعض.

كما قال أيضاً: "فإن اللفظ إن كان غريباً لم يخرج عند مالك أو كان احتياطاً لم يعدل عنه"⁴.

كما قال الإمام ابن السبكي⁵: "وعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده من الورع مطلوباً شرعاً"⁶.

¹ الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، 3/85.

² السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، فقيه، أصولي، مجتهد، متكلم، مناظر، من تصنيفاته: المبسوط، وشرح الجامع الكبير للشيبياني في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة 490هـ. / معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، لا.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، 2/267.

³ أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، لا.ط، لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ت، 2/21.

⁴ ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/ 2003م، 2/63.

⁵ ابن السبكي هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، انصر قاضي القضاة المؤرخ الباحث، ولد في القاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفي بها سنة 771هـ، و من أهم مؤلفاته: الطبقات وكتاب جمع الجوامع./الأعلام، المرجع السابق، 1/259.

⁶ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م، 1/112.

وقال أيضا: "الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق"¹.

- وكثير من القواعد الشرعية ترجع إلى معنى الاحتياط، وتؤول إليه كقولهم²: درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وقولهم: الخروج من الخلاف مستحب، وقولهم: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وقولهم: الحدود تدرأ الشبهات³.

2 - أن العلماء يوظفون الاحتياط كسبب من أسباب الترجيح عند تعارض الأدلة، فإذا كان أحد الدليلين أقرب إلى الاحتياط عملوا به⁴، وحثهم في ذلك أن العمل بالاحتياط، أقرب إلى تحقيق مقصود الشرع، وأن اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط، "فالأقرب إلى الاحتياط يكون مُقدما لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة"⁵.

3 - أن الفقهاء وفي مقدمتهم الأئمة الأربعة - خاصة الإمام مالك - تناقل عنهم الأخذ بالاحتياط، وبنوا عليه مسائل كثيرة، وكتبهم شاهدة على ذلك.

فأما الإمام أبو حنيفة: فقد عقد صاحب كتاب الميزان فصلا عنوانه: (في بيان ضعف قول من قال: إن مذهب الإمام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطا في الدين). وقال فيه: (اعلم يا أخي أن هذا قول متعصب على الإمام، وليس عند صاحبه ذوق في العلم، فإني بحمد الله تتبعته فوجدته في غاية الاحتياط والورع، لأن الكلام صفة المتكلم، وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الإمام وكثرة احتياطاته في الدين وخوفه من الله تعالى).⁶

كما نقل السرخسي عن الإمام أبي حنيفة قوله: "الأخذ بالاحتياط أصل في الشرع"⁷.

¹ ابن السبكي، الأشباه والنظائر، المرجع نفسه، 110/1.

² مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ط1، دار شبيليا، الرياض، 1420هـ/1999م، ص499.

³ ابن السبكي، الأشباه والنظائر، المرجع نفسه، 117/1، 114، 105.

⁴ أبو المعالي عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم محمود الديب، ط3، دار الوفاء، 1412هـ/1992م، 779/2.

⁵ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، 327/4.

⁶ عبد الوهاب الشعراني، الميزان، تح: عبد الرحمان عميرة، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1409هـ/1989م، 239/1.

⁷ السرخسي، أصول السرخسي، المرجع السابق، 21/2.

وأما الإمام مالك: فهو حامل لواء الاحتياط من الفقهاء، لأن من أصوله التي بنى فقهه عليه أصل سد الذرائع، وهو جزء من الاحتياط وقد جعلها السبكي من القواعد المتفرعة من قاعدة الاحتياط¹. وذكر ابن العربي أن الإمام مالك أخذ به: فقال: "فإن اللفظ إذا كان غريباً لم يخرج عند مالك أو كان احتياطاً لم يعدل عنه"².

وقد بين ابن عبد البر حقيقة مذهب الإمام مالك، قال: "وكان رحمه الله متحفظاً كثيراً للاحتياط للدين"³.

وأما الإمام الشافعي: فقد عمل بالاحتياط وأخذ به، وبهذا فضل السيوطي مذهب الشافعي على غيره فقال: "ومنها-أي: من مرجحات مذهب الشافعي- كثرة الاحتياط في مذهبه وقلته في مذهب غيره"⁴. وقال الزركشي: "إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى الاحتياط فإن الشافعي يرى تقلد الأحوط، لأنه أقرب إلى مقصود الشارع"⁵.

وأما الإمام أحمد: فقد نقل عنه مسائل كثيرة أخذ فيها بالاحتياط منها:

قال: "إذا كانت حائض رأت الطهر فاغتسلت، ثم طافت بالبيت، ثم نفرت، ثم عاودها الدم أنها لا ترجع، وكذلك إذا كانت النفساء رأت الطهر بعد عشرين يوماً، فاغتسلت وصلت وصامت خمسة أيام، ثم رأت الدم؟ قال: أجزأ عنها هذا الصوم، وتصوم فيما بقي وتقضي، تحتاط، ولا تقضي الأيام التي صامت وهي طاهر، وكذلك الحائض"⁶.

¹ ابن السبكي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، 119/1.

² ابن العربي، أحكام القرآن، المرجع نفسه، 558/1.

³ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ط3، دار الكتب العلمية، لبنان، 1427هـ/2006م، 380/3.

⁴ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، اختلاف المذاهب، تح: عبد القيوم بن محمد شفيع البستوي، دار الاعتصام، القاهرة، ص50.

⁵ الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، 6/177.

⁶ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان ابن لأشعث السجستاني، تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، مكتبة ابن تيمية، 1420هـ-1999م، صص35-36.

ومن هذا يتبين لنا أن الاحتياط قد أخذ به جميع الأئمة، ولا يُعلم لهم مُخالف، اللهم ابن حزم الذي أنكر بعض صورته ولم ينكر أصل الاحتياط جملة، وبالتالي نجزم بأن كلمة العلماء مُتوحدة في العمل بالاحتياط واعتباره دليلاً من الأدلة، بل أصل من أصول الشريعة الإسلامية المعتمدة¹.

الفرع الثاني: الأدلة على العمل بالاحتياط:

- قد دل على مشروعيته وحجيته وتسويغ العمل به أدلة كثيرة منها:

أولاً- القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 104].

-وجه الاستدلال: ذكر شيئاً آخر من جهالات اليهود والمقصود نهي المسلمين عن مثل ذلك. فقد كان المسلمون يقولون لنبي ﷺ "راعنا" على جهة الطلب والرغبة من المراعاة؛ أي التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سباً؛ أي اسْمَعْ لَا سَمِعْتُ، فنهى الله المسلمين عنها لئلا تقتدي بها اليهود في اللفظ وتقصدها بالمعنى الفاسد فيه، وهو سب ﷺ، وهذا دليل على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض لتنقيص والغضب².

ويقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور³: أنها دلت على مشروعية أصل من أصول الفقه وهو من أصول المذهب المالكي بلقب سد الذرائع وهي الوسائل التي يتوصل بها إلى أمر محظور⁴.

¹ مصطفى زغبية، نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، المرجع السابق مصطفى ص 28.

² أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" ،تح: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، طبعة عالم الكتب، ط2، 1384هـ / 1964م، 57/2.

³ ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الإمام الضليع في العلوم الشرعية والأدبية، واللغوية وغيرها، قرأ بجامع الزيتونة على عدة مشايخ منهم: إبراهيم المارغني، وسالم أبو حاجب وهو أول من أحرز على الجائزة التقديرية للرئيس الحبيب بورقيبة، من مؤلفاته: كتاب أصول الإنشاء والخطابة، ومقاصد الشريعة، توفي سنة 1393هـ. /محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ط2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1994م، ص306.

⁴ ابن عاشور، التحرير والتنوير، لا.ط، الدار التونسية للنشر، 1484هـ، 236/29.

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام : 108].

وجه الاستدلال: ينهى الله المؤمنين عن أمر كان جائزاً، بل مشروعاً في الأصل، وهو سب آلهة المشركين، التي اتخذت أوثاناً وآلهة مع الله، التي يتقرب إلى الله بإهانتها وسبها. ولكن لما كان هذا السب طريقاً إلى سب المشركين لرب العالمين، الذي يجب تنزيهه جنابه العظيم عن كل عيب، وآفة، وسب، وقدح نهي الله عن سب آلهة المشركين، لأنهم يحمون لدينهم، ويتعصبون له¹. وعليه فإن سداً لذرائع صورة من صور الاحتياط في الشريعة الإسلامية لأنه منع للمباح مخافة الوقوع في الحرام. وفي هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق والناهي عن الباطل إذا خشى أن يتسبى عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم، ومخالفة حق ووقوع في باطل أشد، كان الترك أولى به بل كان واجباً عليه².

ويقول ابن العربي "فمنع الله في كتابه كل أحد أن يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محذور ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع"³. فهذه الآية تعتبر أساساً من الأسس التي يقوم عليها المسلك الاحتياطي في الشريعة كلها.

¹ عبد الرحمن بن الناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان " تفسير السعدي"، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م، ص141.

² أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسين يالبخاري القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن لا.ط، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1412 هـ / 1992 م، 4/141.

³ ابن العربي، أحكام القرآن، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م، 2/265.

ثانياً- السنة النبوية :

أ- ما رواه البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: >> الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مُشَبَّهَاتٌ لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتقى المُشَبَّهَاتِ استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقَّع في الشُّبُهَاتِ : كَرَعَ يَرعى حول الحِمَى يوشِكُ أن يواقعَه، ألا وإن لكلِّ ملكٍ حِمَى، ألا وإن حِمَى الله في أرضه مَحَارِمُه، ألا وإن في الجسدِ مُضغَةً : إذا صلحت صلح الجسدُ كُلُّه، وإذا فسدتُ فُسدَ الجسدُ كُلُّه، ألا وهي القلبُ >>¹.

وجه الاستدلال: قال البغوي²: "هذا الحديث أصل في الورع، وهو أنما اشتبته على الرجل أمره في التحليل والتحريم، ولا يعرف له أصل؛ فالورع أن يجتنبه ويتركه، فإنه إذا لم يجتنبه، واستمر عليه، واعتاده جره ذلك إلى الوقوع في الحرام"³.

ب - ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: >> إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي . ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا . ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا >>⁴.

وجه الاستدلال: يدل هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم يعمل بالاحتياط عند وجود الشبهة فإن امتناعه عن أكل التمرة التي وجدها على فراشه تورعا خشية أن تكون من تمر الصدقة فعلمت بثوبه، فوقع على فراشه فتركها احتياطاً⁵.

قال صاحب فتح الباري: "والنكتة في ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذي رأى منه التمرة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يأكلها، وذلك أبلغ في الورع"⁶.

¹ البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ط1، دار طوق النجاة، دمشق، 1422هـ، حديث رقم 52، 20/1.

² البغوي: الحافظ أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد البغوي ويعرف بابن الفراء ويلقب بمحي السنة، صاحب التصانيف كشرح السنة ومعالم التنزيل والجمع بين الصحيحين، ت513هـ، انظر: تذكرة الحفاظ، 4/1257.

³ البغوي، شرح السنة، تح: شعيب الأرنؤوط و زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2، ج6، 1403هـ - 1983، ص13.

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب إذا وجدت التمرة في الطريق، حديث رقم 2432، 3/125.

⁵ سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، المرجع السابق، ص301.

⁶ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، تح: عبد القادر شيبه الحمد، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،

1421هـ-2001م، كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات، 4/344.

ثالثاً: عمل الصحابة رضي الله عنهم:

فقد ورد عنهم رضي الله عنهم ما يدل على عملهم بالاحتياط، وأخذهم به في مسائل كثيرة منها: قال الشاطبي: "إن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يُقتدى بهم، فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أن تركها غير قاذح وإن كانت مطلوبة"¹. فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو الفقه الذي اعتمد على الاحتياط والتثبت والأخذ بالحزم في الأمور². كفعله رضي الله عنه، حيث كان يصوم يوم الثلاثين من شعبان، إذا حال حائل دون رؤية هلال رمضان، احتياطاً لرمضان.

قال ابن تيمية: "وأما صوم يوم الغيم: إذا حال دون منظر الهلال غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، فكان في الصحابة من يصومه احتياطاً، وكان منهم من يفطر، ولم نعلم أحداً منهم أوجب صومه، بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحري والاحتياط..."³.

¹ الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، 102/4.

² الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، المرجع السابق، 105.

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، 289/22.

المطلب الثاني: أنواع الاحتياط

ينقسم الاحتياط إلى أنواع عدة باعتبارات مختلفة، وهذا المطلب يعنى ببيانها من حيث مصدره و مشروعيتها وعدمها و من حيث الفعل والترك والمصلحة أو المفسدة وهي كالتالي:

الفرع الأول : من حيث مصدره و مشروعيتها وعدمها

أولاً: من حيث مصدره : ينقسم الاحتياط من حيث مصدره إلى نوعين :

- النوع الأول: الاحتياط العقلي .

- النوع الثاني : الاحتياط الشرعي .

ووجه هذه القسمة أنه إذا كان الحاكم بوجوب فعل الأحوط هو العقل كان الاحتياط عقلياً، وإذا كان الحاكم بوجوب فعل الأحوط هو الشرع كان الاحتياط شرعياً. والمقصود في هذا البحث إنما هو الاحتياط الشرعي، لا العقلي، إذ الاحتياط العقلي لا ينكره أحد¹.

ثانياً: من حيث مشروعيتها وعدمها : ينقسم الاحتياط من حيث مشروعيتها وعدمها إلى قسمين :

- القسم الأول : الاحتياط المشروع . وينقسم إلى واجب و مندوب .

- القسم الثاني : الاحتياط غير المشروع . وينقسم إلى محرم ومكروه.

الفرع الثاني: من حيث الفعل والترك والمصلحة أو المفسدة

أولاً: من حيث الفعل والترك : ينقسم الاحتياط من حيث الفعل والترك إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: الاحتياط في الفعل، كما إذا احتمل كون الفعل واجباً، فيفعله احتياطاً لأداء الواجب، كما في موارد الشبهات الوجوبية مطلقاً، وفي جميع موارد الشك. وأمثلة ذلك كثيرة خاصة في العبادات.

- القسم الثاني: الاحتياط في الترك، كما إذا احتمل حرمة فعل، فيتركه احتياطاً لترك الحرام².

- القسم الثالث: الجمع بين أمرين مع التكرار، كما إذا لم يعلم أن الواجب عليه القصر أو الإتمام³.

¹ منيب شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص52.

² منيب شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص54.

³ عبد الأعلى السبزاوري، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ط4، مؤسسة المنار، 1413هـ، 1/6.

ثانيا: من حيث المصلحة أو المفسدة: الاحتياط إما أن يكون فعلا، وإما أن يكون تركا، وإما إن يكون توفقا والفعل يكون لتحصيل مصلحة منفعة، والترك يكون لدفع مفسدة، والتوقف يكون لتساوي الأمرين معا بالنسبة للمجتهد¹.

- والمصالح التي أمر الشرع بتحصيلها نوعان :

النوع الأول : الاحتياط لتحصيل مصلحة الوجوب. ومثاله: من نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها، فإنه يلزمه الخمس ليتوصل بالأربعة إلى تحصيل الواجبة .

النوع الثاني : الاحتياط لتحصيل مصلحة المندوب. ومثاله: من شك في الغسلة الثالثة في الوضوء هل أتى بها أم لم يأت، يزيد غسلة لتحصيل مصلحة المندوب إليه².
والمفاسد التي أمر الشرع بدرئها نوعان :

النوع الأول: الاحتياط لدرء مفسدة المحرم. ومثاله: إذا اختلط درهم حلال بدرهم حرام وجب اجتنابهما معا دفعا لمفسدة الحرام.

النوع الثاني : الاحتياط لدرء مفسدة المكروه. ومثاله : من شك في طلوع الشمس ترك السنن حتى يجزم بطلوعها، احتياطا لدرء مفسدة الكراهة، وهي الصلاة في الأوقات المنهي عنها³.

-وتفاوت رتب الاحتياط بتفاوت المحتاط له، قال العز بن عب السلام : " يشرف الاحتياط بشرف المحتاط له ،فالاحتياط للدماء أفضل من الاحتياط للأموال ،والاحتياط للأرواح أفضل من الاحتياط للأموال ،والاحتياط للأعضاء أفضل من الاحتياط لنفائس الأموال أفضل من الاحتياط لخسيسها، فإذا كان لليتيم أو للرعية أموال لا يمكن حفظ جميعها حفظنا أنفسها فأنفسها، ولم نَبَلْ بضياح خسيسها وأخسها"⁴.

¹ منيب شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص54.

² العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، المرجع السابق، 17/2.

³ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، المرجع نفسه، 18/2.

⁴ العز بن عبد السلام ،شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، المرجع السابق، ص 229.

المطلب الثالث: شروط العمل بالاحتياط ومقاصده

يشترط في العمل بالاحتياط جملة من الشروط، فهو غير جار على العموم والاطراد، وإلا سيخرج عن المقاصد والثمار المرجوة من العمل به. وسأبين في هذا الفرع أهم الشروط الواجب توافرها من أجل إعمال هذا المسلك وهي كالآتي:

الفرع الأول : شروط العمل بالاحتياط

- الشرط الأول: انتفاء النص الشرعي.

لا يلجأ إلى الاحتياط إلا عند عدم الدليل، أو وجود أدلة ظاهره التعارض و يرجح بينهما بالعمل بالاحتياط، فإذا استفرغ الفقيه وسعه في طلب الدليل حتى أحس من نفسه العجز عن دركه، وكان الاشتباه قويا فله حينئذ أن يفتي بالاحتياط¹.

- إنما يشرع الاحتياط إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى².
لذلك لا يجوز بحال من الأحوال العدول عن الدليل احتياطاً³.

الشرط الثاني: ألا يؤدي العمل بالاحتياط إلى إيقاع الناس في الحرج والمشقة.

من أصول الشريعة الإسلامية - المستمدة من الوحي - رفع الحرج عن هذه الأمة، فأى تكليف يؤدي إلى حرج ظاهر مضر حرمة الإسلام، أو جوع لله بديلاً كما في الرخص لأهل الأعذار⁴.
فما ألزم الله عباده بشيء يشق عليهم إلا جعل لهم فرجاً ومخرجاً، فقد رخص لهم في المضائق، وفتح لهم باب التوبة على مصراعيه، وشرع لهم الكفارات في حقوقه، والديات في حقوق العباد⁵.

¹ عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، المرجع السابق، ص 243.

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، 466/26.

³ اعتبار المآلات الشرعية في فقه الأسرة، عمر بن شريف السلمي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المملكة العربية السعودية، العدد التاسع، صفر - جمادى الأولى، 1432هـ / 2011م، ص 30.

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2، دار النفائس، عمان، 1421هـ، ص 61.

⁵ محمد آلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 210/17.

الشرط الثالث: ألا يصل العمل بالاحتياط إلى حد الغلو والتنطع والتعمق.

فإنه حينئذ يكون مذموماً منهيًا عنه لدخوله في عموم النهي عن التنطع والتعمق¹.
وقد جاءت النصوص الكثيرة التي تحذر من الغلو في الدين والتعمق فيه، منها قوله تعالى:

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: 77].

وقوله ﷺ: "هلك المتنتطعون قالها ثلاثاً"².

- قال ابن عاشور: "والغلو موقعه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور، أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشد مما أراده الشارع بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع، وهو المسمى في السنة بالتعمق والتنطع... ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة، وما يسن لها من ذلك، وهو موقف عظيم"³.

الشرط الرابع: أن لا يوقع العمل به في الوسواس:

وهذا من أهم شروط الاحتياط، والوسواس لها آثار سلبية على المكلف؛ بل وعلى الأمة، مثل الغيرة المفرطة التي تؤدي إلى الشك وسوء العشرة الزوجية⁴.

- الورع حسن، والمبالغة فيه أحسن، ولكن إلى حد معلوم⁵.

* وضابط التمييز بين الوسواس والاحتياط، هو أن الوسواس في حقيقتها احتمالات مجردة لا تستند إلى أصل ثابت، ولا تقوم على ظاهر معتبر⁶. ومن أصول التشريع وقواعده عدم الالتفات إلى الأوهام والخيالات⁷.

¹ إبراهيم المهنا، سد الذرائع عند ابن تيمية، دار الفضيلة، الرياض ط1، 1424هـ، ص308.

² مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب العلم، باب هلك المتنتطعون، لا.ط، دار التراث العربي، بيروت، د.ت، حديث رقم 2670، ص 1071.

³ ابن عاشور: المرجع نفسه، ص 115-116.

⁴ عبد الله بن عبد الرحمن المانع، الغيرة على المرأة، تح: عبد الستار قاسم، دار الفرقان، الرياض، 1429هـ، ص245.

⁵ محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، شركة الباي الحلبي، القاهرة، 1358هـ، 2/99.

⁶ عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، المرجع السابق، ص203.

⁷ احمد بن حجر، فتح الباري "شرح صحيح البخاري"، تح: محب الدين الخطيب، ط3، دار المطبعة السلفية، القاهرة، 1407هـ، 4/199.

الشرط الخامس: وجود شبهة قوية:

من مقومات الاحتياط المعبر و شروطه قيام شبهة حقيقية، وقوة الشبهة مردها إلى قوة الشك الذي يبعث بها في النفس¹، أما الشبهة الضعيفة التي لا يثيرها في النفس سوى الشك العري عما يعضده ويسانده من أمانة القوة فهو مما لا ينبغي التعويل عليه في مسالك الاحتياط². قال العز بن عبد السلام: "الورع عند بُعد الاحتمال ضرب من الوسواس"³ فهذا الشرط مأخوذ معناه من أصل كلي لا منازع فيه، وهو أن الشك المجرد عما يدعم جانبه من العلامات المعبرة في مقتضى الشرع والنظر لا ينهض لمقاومة الواقع، ولا يجوز بناء الأحكام على وفقه⁴. قال ابن عاشور: "إننا استقرينا الشريعة فوجدناها لا تراعي الأوهام والتخيلات، وتأمّر بنبذها فعلمنا أن البناء على الأوهام مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة، فقضينا بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية"⁵.

الشرط السادس: أن يتحقق المقصود منه

من شروط الاحتياط المعبر أن يتحقق المقصود من وراء العمل به، ويكفي في ذلك غلبة الظن اتفاقاً فإنها تقوم مقام اليقين في المواضع التي لا يقدر المكلف فيها على تحصيله حقيقة أوحكما والمقصود الأعظم من العمل بالاحتياط هو الاطمئنان إلى براءة الذمة مما أنيط بها من واجبات وتعلق بها من حقوق⁶.

¹ انظر: مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة، المرجع السابق، ص 502.

² عمر بن شريف السلمي، اعتبار المآلات الشرعية في فقه الأسرة، المرجع السابق، ص 33

³ العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال، المرجع السابق، ص 362.

⁴ عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، المرجع السابق، ص 241.

⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص 172.

⁶ منيب شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 308.

الشرط السابع: تقديم الأقوى عند التعارض

ومن شروطا لعمل بالاحتياط أن لا يكون معارضاً باحتياط أقوى منه، والأصل العام في أبواب الاجتهاد بأنواعه المختلفة أن الأقوى مقدم على الأخر اتفاقاً، ولا يجوز العمل بالمرجوح مع قيام الراجح، فإذا حدث وتجادب فرعا واحداً أكثر من احتياط؛ فإن العبرة بالأقوى¹. والضابط العام في الترجيح بين احتياط وآخر مرده في الأساس إلى المصلحة التي يراد تحقيقها من الأخذ به².

الفرع الثاني: مقاصد الاحتياط

إن المتتبع لمسائل الاحتياط، يجد أن له مقاصد وثمار عديدة، ومن أهمها الآتي:

المقصد الأول: الحفاظ على مقاصد الشريعة:

إن الشريعة الإسلامية موضوعة لرعاية مصالح العباد في العاجل والآجل بإطلاق، وذلك أمر ثابت بما لا مجال معه للاحتيال، إذ كل تشريع من تشريعاتها مآله إما جلب مصلحة أو دفع مضرة، ولكون المحافظة على هذه المصالح أمراً ظني التحقق في غالبه، فإن السعي لتحصيله لا يقل أهمية عن تلك المقاصد ذاتها، ومن هنا تلوح الحاجة إلى الاحتياط من حيث كونه ضمانة لتحقيق تلك المصالح في واقع التكليف³.

قال ابن عبد السلام: "إن الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل، ولاجتناب المفسد بالترك، وقليل من يفعل ذلك"⁴.

وقد جعل ابن السبكي المحافظة على مصالح الأحكام العملية التي تعود إليها جميع مسائل الاحتياط، والمقصد الأصلي الذي تصدر عنه كل الأحكام العملية التي أقيم أودها على مراعاة معنى التحفظ والتحرز وفي ذلك يقول: "اعلم أن جميع مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها، يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة، كإيجاب الصلاة على المتحيرة، وإن احتمل كونها حائض، وقد يكون لدفع المفسدة كتحرير وطئها"⁵.

¹ عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، المرجع نفسه، ص 229.

² عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، المرجع السابق، ص 230.

³ عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، المرجع السابق، ص 47.

⁴ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، المرجع السابق، 1/58.

⁵ ابن السبكي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، 1/111.

المقصد الثاني: اعتباره دليلاً في حال انعدام النص

ومن فوائد الاحتياط المعبر قيامه مقام الدليل الشرعي في المسائل التي يشتهب أمرها، ولا يجد المجتهد من الأدلة الأصلية ما يمكنه أن يعول عليه لسبب من أسباب الاشتباه... والحاجة إلى تحديد الموقف العلمي تجاه تلك المسائل المشتبه أمرها قد لا يسدها سوى اللجوء إلى العمل بالاحتياط، من أجل الحصول على يقين البراءة وسلامة العمل¹.

وفي بيان وظيفة التحري - وهو أعم معنى من الاحتياط - في المسائل التي يتعذر الوصول إلى مدرك الحكم فيها، ويتمك الشك من واقعها، يقول صاحب المبسوط: "وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم، ولأجله سمي تحرياً"².

وقد يقوم الاحتياط أيضاً مقام المستند الذي يعتمد عليه المجتهد في استنباط الحكم الشرعي من محله على وجه التقوي به في تدعيم ما تذهب إليه آراء، وذلك بان يتعاضد مع ما عنده من أدلة في الدلالة على حكم، فيجريه مجرى المرجحات التي ترجح رأياً على رأي إذا عدم غيره من سائر معاني الترجيح³، وذلك ما قرره ابن تيمية في معرض كلامه عن وظيفة الإلهام الصادق ومجال العمل به⁴.

المقصد الثالث: تحقيق سلامة الدين والعرض

ومن أهم مقاصد الاحتياط إبراء الذمة من عهدة التكليف، وسلامة العرض من القيل والقال، وأصل هذا المقصد هو حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **>الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه<<**⁵.

¹ عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، المرجع السابق، ص 49.

² شمس الدين السرخسي، المبسوط، ط 1، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ/1989م، 1/184.

³ الياس بلكا، الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، المرجع السابق، ص 418.

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المرجع السابق، 10/473.

⁵ سبق تخرجه ص 39 من البحث.

ففي هذا الحديث من المعاني الجليلة، والفوائد الكثيرة ما جعل العلماء يعدونه من أحد الأصول الكلية للدين، والتي جمعها البعض في قوله¹:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنية

ومن هذه المعاني:

المعنى الأول: تجنب كل ما قد يثير الريبة والشك، وسوء الظن بالشخص، يقول صاحب جامع العلوم والحكم في شرحه لقول النبي ﷺ: {فقد استبرأ لدينه وعرضه}، ومعنى استبرأ طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين، والعرض هو موضع المدح والذم من الإنسان... فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها فقد حصن عرضه من القدح والشين الداخلة على من لا يجتنبها وفي هذا دليل على أن من لا يجتنبها وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات فقد عرض نفسه للقدح فيه والطعن كما قال بعض السلف: من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء الظن به². وكما قال ﷺ: >>إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً<<³.

المعنى الثاني: إن العمل بالاحتياط يجعل المحتاط يُعظم في قرارة نفسه حدود الله، ويخشى اقتحام المتشابهات لأنها مقدمات للتوغل فيما هو أعظم منها وهو الحرام، لذلك نجد السلف خاصة ابن عمر رضي الله عنهما.

¹ ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تح: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم بالحسن، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ-1999م، 1/18.

² انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، نفس المرجع، 1/203-204.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ الحديث رقم 2038، 50/3.

المقصد الرابع: تربية النفس وتزكيتها¹

من المعروف أن النفس تخلد إلى الكسل والبطالة، وتستصعب ما هو سهل متيسر، وتركن إلى طلب الرخص، وهذه الأمور من المفاسد المعلومة، والمكلف إذا ما ألزم نفسه الأخذ بما هو أوثق فإنه يكبح جماح نفسه، ويقطع مألوفاتها، فتسمو نفسه عن التشوف إلى الحرام، فضلا عن محاولة التلبس به، كما تولد لديه رغبة حثيثة في الإسراع إلى فعل الخيرات، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ

تَزَكَّى ۝ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۝ ﴾ [الأعلى: 14].

ومن المعلوم أيضا أن الشريعة جاءت لتخرج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله على الاختيار كما هو عبد لله على الاضطرار، كما قرر ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات، والعمل بالاحتياط من شأنه أن يُخرج المكلف من رق نفسه إلى موافقة شرع الله، وسنة رسوله ﷺ، خاصة من كان قُدوة وإماما للناس، وهذا ما جعل الإمام مالك يلزم نفسه أمورا لا يلتزمها عامة الناس، يقول مطرف مبينا هذا الأمر: "كان مالك يستعمل في نفسه ما لا يلتزمه الناس، ويقول: "لا يكون العالم عالما حتى يكون كذلك، وحتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لا يكون عليه فيه إثم"².

¹ مصطفى بوزغيبية، نظرية الاحتياط الفقهي، المرجع السابق، 49.

² القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط2، وزارة الشؤون الإسلامية، المغرب، 1403هـ-1983م، 1/198-

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة الاحتياط في فقه الأسرة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تطبيقاتها في الخطبة والنكاح

المطلب الثاني: تطبيقاتها في الطلاق و الإرث

المطلب الثالث: تطبيقاتها في المهر والنفقة

المطلب الأول: تطبيقات قاعدة الاحتياط في الخطبة والنكاح

احتاطت الشريعة لزواج قبل وبعد العقد ما لم تحط به غيرها من المعاملات، لما له من أهمية، و لذا قسمت هذا المطلب إلى فرعين: الأول للخطبة، والثاني للنكاح، وبيان بعض المسائل في الاحتياط فيهما.

الفرع الأول: تطبيقاتها في الخطبة

أولاً: تعريف الخطبة لغة وإصلاحاً

1- تعريف الخطبة لغة:

الخطْبُ: الشأن أو الأمر، صغر أو عظم، وهو الأمر الذي تقع فيه المخاطبة¹. والخطبة بضم الخاء وهو الكلام بين المتكلم والسامع²، وهو كلام مسجوع ومنثور يخاطب به المتكلم جمعا من الناس لا قناعهم³، والخطْبُ: الذي يخطب المرأة، وهي خطبته التي يخطبها⁴.

2- تعريف الخطبة اصطلاحاً:

لا تخرج الخطبة في اصطلاح الفقهاء عن مدلولها اللغوي حيث عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة نذكر منها:- عند فقهاء الحنفية: "الخطبة التماس وطلب النكاح"⁵.
- المالكية: "الخطبة -بالكسر- هي تقدم الرجل أو وكيله إلى المرأة أو وليها طالبا الزواج منها"⁶.
- الشافعية: "وهي بكسر الخاء: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة"⁷.

¹ ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة: خطب، 1/360.

² احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، لا.ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م، ص66.

³ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط2، دار الفكر، دمشق، 1408هـ/1988م، ص118.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، 1/36.

⁵ حسام الدين علي بن مكي الرازي (ت598هـ)، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، تح: أبي الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، ط1، مكتبة الرشد، 1428هـ/2007م، الرياض، 1/616.

⁶ الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، مؤسسة الريان، لبنان، 1423هـ/2002م، 2/494.

⁷ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، ط1418، 1997هـ/1997م، 3/183.

- الحنابلة: الخطبة بكسر الحاء طلب المرأة للزواج¹.

ثانيا: مسائل مختارة في الخطبة

1- القدر المباح في النظر إلى من يريد خطبتها

أ- تصوير المسألة: الأحاديث التي جاءت بإباحة النظر إلى المخطوبة كلها ذكرت مطلقة من غير تحديد القدر الذي يباح النظر إليه، وهذا هو السبب في اختلاف فقهاء الإسلام في تعيين مواضع النظر، فأخذ كل بما يراه محققا للمقصود التي شرع من اجله النظر، واختلفوا في ذلك إلى مايلي:

ب- أقوال الفقهاء في المسألة

- القول الأول: يرى أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية² والشافعية أن للحاطب النظر إلى وجه من يريد خطبتها وكفيها، وزاد الحنفية القدمين أيضا³، وذلك بناء على قول أكثر المفسرين

في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:31].

أن المراد بالذي يظهر من الزينة هو الوجه والكفان، هكذا فسره ابن عباس رضي الله عنه⁴، ولأن النظر في الأصل محرم أبيع للحاجة فيختص بما تندفع به الحاجة، وهي تندفع برؤية ما ذكر، فإن الوجه يدل على الجمال، والكف تدل على حال البدن من الخصوبة أو غيرها⁵.

¹ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن محمد البعلي (ت 778هـ)، فقه الدليل شرح التسهيل في الفقه "على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، شرحه: عبد الله بن صالح الفوزان، ط2، مكتبة الرشد، د.ت، 4/294.

² محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: محمد صبحي حسن حلاق، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ، 3/10.

³ انظر: الكساني، بدائع الصنائع، 5/122، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 3/10، وابن جزري، القوانين الفقهية، ص 168، والشريبي، مغني المحتاج، 3/173.

⁴ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط6، دار السلام، الرياض، 1424هـ- 2004م، 3/1985.

⁵ ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع نفسه، 3/11.

- القول الثاني: وأجاز الحنابلة النظر إلى كل ما يظهر غالباً عند القيام بالأعمال من الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق¹، لأن الأحاديث جاءت مطلقة، فيحمل على جميع المواضع المقصودة لمعرفة الجمال الذي يدعو إلى النكاح².
- القول الثالث: وأجاز الظاهرية النظر إلى جميع البدن ما عدا السوءتين، تمسكا بمطلق الأحاديث التي جاءت بإباحة هذا النظر.³

ج- توضيح القول المعتمد على قاعدة الاحتياط

- يظهر أن الأقوال كلها تدور حول مراعاة مصلحة الخاطب والاحتياط لحقه وحاجته إلى النظر المشروع مع شئ من التحفظ قدر الإمكان، وذلك لما يترتب على هذا النظر من الوفاق وحسن العاقبة في الحياة الزوجية⁴.
- فالخطبة ليست ملهاة، أو فرصة للتنفيس عن منازع الرغبات، بل شرعت وسيلة جدية لمصلحة حقيقية ومعقولة، ليكون كل منهما على بينة من أمر الآخر، تحقيقاً للتقارب والائتلاف، فمغبة التفريط إذن واقعة على الفتاة بوجه خاص، فالشارع لم يكن متمزتا إذ أباح النظر والاجتماع بحضور محرم، ولم يكن مفرطاً إذ منع الخلوة والخروج عن حدود الآداب، بل كان وسطاً بين التزمّت والتفريط، وهو موقف في غاية الحكمة والرشد وسداد التوجيه لفي الاحتياط لمصلحة المرأة والحفاظ عليها⁵.

¹ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ-1997م، 491/9.

² انظر: عبد القادر بن عمر اللشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تح: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1403هـ-1983م، 139/2.

³ عارف خليل محمد أبو عيد، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، ط1، دار الأرقم، الكويت، 1404هـ-1984م، ص 644.

⁴ كوليبالي لامين، الاحتياط وتطبيقاته في مسائل النكاح "دراسة نظرية تطبيقية"، رسالة ماجستير، إشراف: مجدي مصلح إسماعيل شلش، قسم الفقه و أصوله بكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1433هـ-2012م، ص 125.

⁵ محمد فتحي الدويني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1429هـ-2008م، ص 468.

2- حكم هدايا الخاطب إن حصل عدول عن الزواج

أ- تصوير المسألة: قد يحصل بعد الخطبة عدول عن النكاح لسبب أو لآخر من قبل الخاطب أو المخطوبة، فإن كان الخاطب قد أهدى للمخطوبة هدايا، فما حكم تلك الهدايا؟ هل تستحقها المخطوبة بحكم أنها أهديت لها بناء على القول بعدم جواز الرجوع في الهدية؟ أم أن الخاطب يحق له استردادها بحكم أنه ما أهداها إلا بشرط النكاح فمتى لم يحصل النكاح كان له الحق في استردادها كالهدي بشرط الثواب؟

ب- أقوال الفقهاء في المسألة:

- مذهب أكثر الفقهاء أن العدول إن كان من جهة المخطوبة، حق للخاطب استرداد الهدايا، لأنه إنما أهدى بشرط العقد، فإن لم يحصل بسبب من المخطوبة كان له الحق في استردادها وهذا هو الذي تقضيه العدالة¹.

- أما إن كان العدول من جهة الخاطب، فاختلّفوا فيه إلى قولين:

- القول الأول: أن الهدايا ترد إلى الخاطب، إن كان العدول من جهته لأنه أهدى بشرط تحقيق العقد، فمتى لم يحصل ذلك كان ما أهداه حقا له يرد إليه إلا أن يتنازل عنه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، واشترط الحنفية أن تكون الهدية قائمة لم تهلك ولم تستهلك ولم تتغير، فإن كان ذلك لم يستحق استرداد بدله². وظاهر من هذه التعليقات أن المستند الذي عولوا عليه في هذا الحكم هو الاحتياط لحق الخاطب لثلا يفوت بغير سبب شرعي معتبر³.

- القول الثاني: إن كان العدول من جهة الخاطب، فإنه لا يرد إليه شيء، لأنه هو الذي فوت حقه على نفسه بسبب عدوله، وهذا مذهب السادة المالكية⁴.

¹ عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في الكتاب والسنة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1418هـ-1997م، ص72.

² الغنيمي، اللباب، المرجع السابق، 176/2.

³ كوليبالي لامين، الاحتياط وتطبيقاته في مسائل النكاح، المرجع السابق، ص127.

⁴ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، 348/2.

- ج- توضيح القول المعتمد على القاعدة: ويظهر، أن مذهب الجمهور أحوط، لأن الخاطب حينما يهدي فهو يشترط العقد وإن لم ينطق به، فهو كالهبة بشرط الثواب، وحيث لم يحصل الثواب جاز الرجوع في الهبة، فكذلك إذا لم يحصل الزواج جاز استرداد الهدايا، ولأن انتفاع المخطوبة بالهدايا بعد ما حصل من العدول فيه شبهة أكل مال الغير بدون سبب شرعي، فلاأحوط ردها إلى صاحبها، وعليه فإن الأحوط هو رد الهدايا أو بدلها أو قيمتها مطلقا سواء كان العدول من جهته أو من جهتها من غير فرق بين أن تكون الهدية قائمة أو مستهلكة، قال الدكتور عمر الأشقر في ذلك: "وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ورجحه شيخ الإسلام أرجح للاعتبار الذي نقلناه عنهم"¹.

4- حكم التعويض عن الضرر الحاصل بالعدول عن الخطبة

أ- تصوير المسألة:

- تعريف العدول لغة: العدول مشتق من عدل عدلا وعدولا أي؛ مال ويقال عدل عن الطريق بمعنى حاد وعدل إليه؛ أي رجع.²
- تعريف العدول اصطلاحا: رجوع أحد الطرفين أو كليهما عن الخطبة وفسخها بعد إتمامها وحصول الرضا منهما³.

¹ عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص74.

² ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة: عدل، 62/9-63.

³ جميل فخري، محمد حاتم، مقدمات عقد الزواج "الخطبة" في الفقه والقانون، ط1، دار الحامد، الأردن، 2009م، ص234.

- الخطبة بطبيعتها تخضع للعدول عنها من أي طرف من طرفيها فهي وعد بالزواج، ولذا فهو غير ملزم عند جمهور العلماء¹، وبذلك يكون العدول أمراً جائزاً؛ أي أن العدول حق لكلا من الطرفين، فهل يترتب على العدول عن الخطبة الحكم بالتعويض عن الضرر الحاصل به؟

- لم يرتب فقهاؤنا القدامى أية آثار معنوية أو مادية على هذا العدول؛ رغم اختلاف مذاهبهم، ولعل ذلك راجع إلى وقوفهم عند حقيقة الخطبة وفهمهم لطبيعتها، وأن العدول عنها حق لكل من الطرفين، بالإضافة إلى أن الناس قديماً ما كانوا يتورطون فيما قد يضرهم في هذه المسألة، لأنهم يعلمون أن مجرد الخطبة لا يلزم أحد الطرفين بشيء، ومن تورط في تصرف قبل أن يستوثق من أمره بإتمام العقد يكون مقصراً في حق نفسه، فيتحمل تبعه ما جنى، ولا يكون له حق في المطالبة بأي تعويض.

ب- أقوال الفقهاء المعاصرين في التعويض الحاصل عن الخطبة:

- ولكن الفقهاء من المعاصرين قد اختلفوا في حكم هذا التعويض إلى الأقوال الآتية:

- **القول الأول:** أن هذا العدول لا يوجب شيئاً من التعويض مطلقاً، يذهب أصحاب هذا الاتجاه في رأيهم إلى متابعة الفقهاء القدامى ورفض مبدأ التعويض عند العدول عن الخطبة رفضاً كلياً، وهذا قول الشيخ محمد بن حيت المطيعي، ومحمد عقلة الإبراهيم، وعمر سليمان الأشقر.²

- وهذا القول مبني على أن الجواز الشرعي للعدول يتنافى مع الضمان³، وأن القول بعدم التعويض هو الذي يوافق طبيعة الخطبة، كما أن القول بالتعويض مع الإقرار بأن الخطبة مجرد وعد فقط بالنكاح في تناقض.⁴

¹ أسامة محمد منصور الحموي، آثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ع3، دمشق، 2011م، ص429.

² عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص75.

³ أسامة محمد منصور الحموي، آثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون، المرجع السابق، ص429.

⁴ عمر سليمان، المرجع نفسه، ص78.

- القول الثاني: أن هذا العدول يستوجب التعويض مطلقا، وقال به الشيخ محمود شلتوت¹، قول لم يجد تأييدا من الفقهاء، ولعل مستند هذا القول هو قاعدة نفي الضرر ووجوب إزالته².
- القول الثالث: يجب التعويض عن الضرر المادي فقط دون المعنوي، إذا كان ناتجا على تغيير دون اغترار³، وبه قال الشيخ محمد أبو زهرة⁴.
- القول الرابع: أن مجرد العدول عن الخطبة لا يكون موجبا للتعويض، إلا إذا اقترن به أفعال أخرى ألحقت ضررا بالعدول عنه، كأن يطلب الخاطب إعداد جهاز خاص، أو أن تترك المخطوبة وظيفتها، أو تفويت خاطب آخر، أو الإساءة لسمعتها بمجرد العدول عن خطبة طال أمدها، وكأن تطلب المخطوبة من الخاطب إعداد مسكن خاص، ونحو ذلك، فيجب التعويض عن ذلك، وبهذا قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري، والشيخ مصطفى السباعي⁵.
- وقد وضع مصطفى السباعي وجوب التعويض بشروط ثلاثة:
- أ- أن يثبت أن العدول لم يكن بسبب من المخطوبة.
 - ب- أن يقع ضرر مادي أو معنوي بسبب العدول غير الاستهواء الجنسي.
 - ث- أن يؤكد الخاطب رغبته في الزواج من المخطوبة⁶.

¹ عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، المرجع السابق، ص75.

² كوليبالي لامين، الاحتياط وتطبيقاته في مسائل النكاح" دراسة نظرية تطبيقية"، رسالة ماجستير، إشراف: مجدي مصلح إسماعيل شلش، قسم الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1433هـ/2012م، ص173.

³ التغيير هو: الضرر الذي ينشأ وللخاطب دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول، مثل أن يطلب نوعا مخصوصا من الجهاز، ثم يكون العدول والضرر، فهو من باب المسؤولية التقصيرية، أما الاغترار: فهو الضرر الناشئ عن مجرد الخطبة من غير عمل من جانب العادل، وهذا الاغترار لا يوجب تعويضا. /انظر: أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، لا.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص75.

⁴ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط2، لا.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص37.

⁵ وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، 27/7.

⁶ أسامة محمد منصور الحموي، آثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون، المرجع السابق، ص430.

ج- توضيح القول المعتمد على القاعدة:

- وهذا القول الأخير يعتبر وسطاً بين الأقوال وجمعاً لها، وفيه من الاحتياط ما لا يخفى عند التأمل فيه، ففيه احتياط لحق العادل في عدوله، فلم يجب عليه تعويض بمجرد عدوله؛ لكونه حقاً له وفيه احتياط كذلك لحق المعدول عنه؛ إذا كان العادل قد الحق به ضرراً مادياً بسبب التغرير، ولذا هذا القول لوسطيته، ولكونه أقرب إلى الاحتياط، وأوفق للخروج من خلاف العلماء .

- وعليه فإن العدول إذا كان معيياً في باعته أو في نتيجه ومآله، يوجب المسؤولية إذا ألحق بالطرف الآخر ضرر محقق، مادي أو أدبي. وكل من الباعث غير المشروع أو النتيجة الضرورية اللازمة أو اللاحقة بالغير من جراء العدول، ليس هو الغاية التي شرع من أجلها حق العدول، فهو إذن تعسف وانحراف عنها، وهذا منشأ المسؤولية، والحكم بالتعويض، وإذا انتفت صفة التعسف تنتفي المسؤولية، ونظرية التعسف في الفقه الإسلامي مدعمة الأصول¹، منبسطة الظل على كافة أنواع الحقوق، لاتصالها بمفهوم العدل فيه...². و الضرر - في حد ذاته - ممنوع في الفقه الإسلامي إيقاعاً ووقوعاً، بقطع النظر عن منشئه، إذا كان بغير حق " لا ضرر ولا ضرار"³، وهذا من حقائق التشريع الثابتة، بل هو أصل عام حاكم على التشريع كله، وتؤيده جزئيات وكليات لا تحصى كثرة، فكل حق مقيد بمنع الضرر، قصداً أو مآلاً، أيا كان منشؤه⁴.

4- الفحص الطبي للخاطب و المخطوبة قبل الزواج

أ- تصوير المسألة:

-تعريف الفحص الطبي لغة: يتكون مصطلح الفحص الطبي من كلمتي (الفحص)، و (الطبي).

-تعريف الطب لغة: طب: الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علم بالشئ ومهارة فيه. والآخر على امتداد في الشئ واستطالة⁵. طبه: طباً داواه والاسم الطِب والنسبة طبي على لفظه.⁶

¹ فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، مؤسسة الرسالة، 1404هـ-1984م، بيروت، ص24.

² فتحي الدريني، بحوث مقارنة، المرجع السابق، ص473-472.

³ انظر القاعدة : محمد أديب قبيسي، لا ضرر ولا ضرار، ط1 دار الملاك، بيروت، 1421هـ/2000م، ص17.

⁴ فتحي الدريني، بحوث مقارنة، المرجع نفسه، ص473.

⁵ مقاييس اللغة، المرجع السابق، مادة: طب، 3/407.

⁶ المصباح المنير، المرجع السابق، مادة: طبه، ص139.

-**تعريف الفحص لغة:** الفحص: شدة الطلب خلال كل شيء، فَحَصَ عنه فَحْصًا: بَحَثَ، وكذلك تَفَحَّصَ وَاِفْتَحَّصَ. وتقول: فحصت عن فلان وفحصت عن أمره لأعلم كُنْهَ حاله.¹

- تعريف الفحص الطبي اصطلاحاً

وردت بشأن الفحص الطبي قبل الزواج عدة تعريفات فقهية، إلا أن هذه التعريفات تتفق في نقطة واحدة ألا وهي اقبال الراغبين على الزواج في التوجه إلى الطبيب من أجل معرفة حالتهم الصحية منها: فعرف الفحص الطبي عموماً بأنه: هو المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيصه المرض، ووصف العلاج المناسب سواء أكان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية.²

- **أما الفحص الطبي قبل الزواج:** فهو عبارة عن فحوصات تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والجنسية والأمراض المعدية التي قد تؤثر على صحة الزوجين مستقبلاً أو على الأطفال عند الإنجاب.³

نظراً لما تميز به المسلمون في العصور السابقة من صدق وأمانة في الإخبار عن معايهم النفسية والجسدية عموماً، ونظراً لبساطة الحياة آنذاك، لم تكن هناك ثمة حاجة للتأكد وفحص المقبلين على الزواج، أما في عصرنا الراهن فإضافة لما طرأ في حياة الناس من انحدار في المستوى الأمانة والصدق، ونتيجة للتقدم العلمي في حياة البشر، واتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض، فقد دعى هذا العديد من البلدان إلى سن قوانين لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، والالتزام به، فما موقف الشريعة من ذلك؟⁴

¹ ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة: فحص، 63/7.

² الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص ص 23-24.

³ ما حكم الفحص الطبي، المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس، رقم الفتوى: 390، تاريخ: 2018/04/29، في

الساعة: 00:10، من موقع المجلس، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية

<http://www.fatawah.net/Fatawah/390.aspx>

⁴ أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الطلاق والزواج، ط1، دار النفائس، الأردن، 1420هـ/2000م، ص 83.

ب- آراء الفقهاء المعاصرين في المسألة:

- فمسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة التي ظهرت حديثاً، لذلك لا يوجد للفقهاء قديماً رأي حول هذه المسألة¹.
- قد بحث الفقهاء المعاصرون هذه المسألة، واختلفوا في مسألة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وهل يجوز للدولة أن تلزم كل من يتقدم للزواج بإجراء الفحص الطبي وتجعله شرطاً لإتمام الزواج؟ أو هو اختياري فقط على قولين²:
- **القول الأول:** ذهب جمع من العلماء مثل: محمد شبير³، عارف علي عارف⁴، وغيرهم إلى جواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، فهو أمر مشروع لما تشهد له من الأصول والقواعد المؤيدة، ولما له من الأهمية⁵.
- **القول الثاني:** يرى جماعة من الفقهاء ومن أهمهم عبد العزيز بن باز، وعبد الكريم زيدان⁶، بالمنع، ومما اعتمدوا عليه في بناء رأيهم الآثار السلبية التي يخلفها الفحص الطبي قبل الزواج.

¹ محمود المصري، الزواج السعيد، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة، 1417هـ/2006م، ص282.

² مركز التميز البحثي، الموسوعة المسيرة في القضايا المعاصرة " قسم فقه واصول"، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1435هـ/2014م، ص241.

³ دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد عثمان بشير وآخرون، ط1، دار النفائس، الأردن، 1421هـ/2001م، ص336/1.

⁴ عارف علي عارف القره داغي، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، مجلة: التجديد، ع5، 1419هـ-1999م، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص123.

⁵ أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الطلاق والزواج، المرجع السابق، ص91.

⁶ بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، 1435هـ-2014م، ص100.

ج- توضيح القول المعتمد على الاحتياط: انطلاقاً من مبدأ عناية الشريعة بالوقاية من الأمراض قبل حدوثها، وبناء على جملة من القواعد الشرعية العامة؛ كقاعدة نفي الضرر، وقاعدة سد الذريعة، وقاعدة الاحتياط لمآلات الأفعال، وقاعدة تقديم درء المفسد على جلب المصالح، وقاعدة ضرورة حفظ النفس والنسل من العدوان؛ بناء على ذلك كله؛ وبعد التأمل والموازنة بين فوائد هذا الفحص وبين مفسده؛ يظهر ويترجح أنه من الأمور المهمة؛ والتي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان، خاصة إذا طالب بذلك أحد طرفي العقد أو أسرته، فإنه لا يعد مسيئاً في طلبه، فأقل درجاته في الحكم هو الجواز، فهو من باب سد الذرائع والأخذ بالمصالح العليا لحفظ النسل، والوقاية من الأخطار، وقد يرتقي حكمه إلى ما فوق ذلك بحسب الحال.

- والمقصود هو أن نعلم أن القول بمشروعية هذا الفحص مبني على جملة من قواعد الشريعة، منها قاعدة الاحتياط، فإن كلا من الخاطب و المخطوبة يقصد أن يحتاط لنفسه ولذريته؛ ضد الأمراض الفتاكة خاصة إذا حصل له من الشك والشبهة ما يستوجب هذا الاحتياط، فإن العالم الذي نعيشه الآن قد انتشرت فيه الشكوك، واختلط فيه الحابل بالنابل، وأصبح الأمراض المعدية كفيروس الكبد والزهري والايديز تهدد من أصيب بها بالهلاك.¹
- أما اشتراطه قبل الزواج وضرورة الإلزام به فإن ذلك لا يستقيم، وإنما يكون القول به من قبيل الحكم المبني على الاحتياط المندوب.²

¹ كوليبالي لامين، الاحتياط وتطبيقاته في مسائل الزواج، المرجع السابق، ص167.

² كوليبالي لامين، الاحتياط وتطبيقاته في مسائل الزواج، المرجع نفسه، ص168.

الفرع الثاني: تطبيقاتها في الزواج

أولا تعريف الزواج لغة واصطلاحا

1- تعريف الزواج لغة: استعملت كلمة الزواج بمعنى الاقتران والازدواج،¹ ويقال: زوجه

بامرأة على معنى قرنه بها ومنه قوله تعالى: ﴿ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾ [الطور: 20] أي؛
قرناهم بهن والزوج خلاف الفرد.²

- وكذلك ذاع استعمال كلمة النكاح في معنى الزواج، بل إن القرآن الكريم قد استعملها في

هذا المعنى أكثر من كلمة الزواج.³

2- تعريف الزواج اصطلاحا: الزواج في اصطلاح الفقهاء والنكاح متردفاً وله تعريف في

كل مذهب من المذاهب كالاتي:

- عرفه الحنفية بأنه: "عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا"⁴.

- وعرفه المالكية بأنه: "عقد على مجرد مُتعة التلذذ بأدمية، غير مُوجب قيمتها بينة قبله،
غير عالم عاقدها حُرمتها إن حرّمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر"⁵.

- وعند الشافعية: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة"⁶.

- والحنابلة: "عقد التزويج: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته"⁷.

¹ الجوهري، مختار الصحاح، المرجع السابق، مادة: زوج، ص 117.

² الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، مادة: زوج، ص 98.

³ جمال بن محمد بن محمود، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، ص 11.

⁴ فخر الدين عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1313هـ، 94/2.

⁵ محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تح: محمد أبو الأحناف، والظاهر المعمور، ط1، دار الغرب
الإسلامي، بيروت، 1993م، ص 235.

⁶ محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 165/3.

⁷ علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: محمد حامد الفقي، ط1، دار إحياء التراث
العربي، بيروت، 1375هـ، 4/8.

ثانيا: مسائل مختارة في الزواج

1- النكاح في الإحرام

أ- تصوير المسألة: تعارضت الأحاديث في حكم النكاح في الإحرام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم¹، وعن ميمونة نفسها رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال²، وروى مثله أبو رافع رضي الله عنه الذي كان رسولا بينهما، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ)³. هذا التعارض الواضح بين الأحاديث سبب في اختلاف أمة الفقه في حكم نكاح المحرم إلى قولين كما يأتي:

ب- أقوال الفقهاء في المسألة:

- القول الأول: أنه لا يجوز عقد النكاح في الإحرام بحج أو عمرة، فإن فعل فالنكاح باطل، وعمدتهم في ذلك هي ترجيح حديث ميمونة على حديث ابن عباس لما في جانبها من دلائل الاحتياط منها: كثرة طرق رواية ميمونة، وأنها هي و أبا رافع هما صاحبا القصة، فهما أعلم بذلك من ابن عباس، ولأن كلا منهما أكبر من ابن عباس، ومن طرق الترجيح عند التعارض تقديم رواية الكبير على رواية الصغير لأنه أقرب إلى الضبط⁴، هذا بالإضافة إلى أن حديث عثمان قد صرح فيه بالنهي، فهو المعتمد.

- القول الثاني: أنه يجوز عقد النكاح في الإحرام مع الكراهة، فإن فعل لم يكن باطلا، وهذا مذهب الحنفية، وحجتهم حديث ابن عباس، أما النهي الوارد في حديث عثمان فحملوه على الوطاء لا على العقد⁵.

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، حديث رقم: 4، 15/1837.

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، حديث رقم: 2، 1032/1411.

³ رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، حديث رقم: 2، 1030/1409.

⁴ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أبي حفص سامي بن العربي الأرشبي، ط1،

دار الفضيلة، الرياض، 1421هـ-2000م، 2/1128.

⁵ عبد الغني الغنيمي، اللباب، المرجع السابق، 7/3.

ج- توضيح القول المعتمد على القاعدة:

والراجع: هو مذهب الجمهور لصحة دلالة حديث عثمان وصراحته في النهي الموجب للتحريم، مع ما سبق من أوجه الاحتياط في تقديم حديث ميمونة على حديث ابن عباس، فإن كثرة طرق الحديث، وكبر سن الراوي ممن خالفه؛ كلاهما من طرق الاحتياط في الترجيح، ولأن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة¹.

2- عقد الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة

أ- تصوير المسألة: إن إجراء العقود بواسطة الكتابة كان معروفا قديما، وقد تحدث الفقهاء في حكم العقد بالكتابة وكانت آراؤهم بين مجيز ومانع، ولم تبتدع وسائل الاتصال الحديثة هذه الطريقة في إبرام عقد الزواج، والجديد فيها سرعة النقل فقط، وقد اتفق العلماء على عدم انعقاد الزواج عن طريق الكتابة للقادر على النطق، إذا كان العاقدان في مجلس واحد، وأما إذا لم يجمعهما مجلس واحد فقد اختلف الفقهاء في إجرائه إلى قولين²:

- القول الأول: إن عقد الزواج بالكتابة لا يصح، سواء أ كان العاقدان حاضرا أم غائبين، إلا في حال الضرورة، وقصروا الضرورة على الأخرس الذي لا قدرة له على النطق ويجسن الكتابة، وهذا قول: المالكية: ففي رأيهم "لا يكفي في النكاح الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس"³.
والشافعية: يرون أنه "لا ينعقد بكتابة في غيبة أو حضور لأنها كناية، فلو قال لغائب: زوجتك ابنتي أو زوجتها من فلان، ثم كتب فبلغه الكتاب، فقال: قبلت لم يصح"⁴.
والحنابلة: يرون أنه "لا يصح النكاح من قادر على النطق بإشارة ولا كتابة للاستغناء عنها"⁵.

¹ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تح: عبد القادر شيبه الحمد، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ط1، مكتبة الملك فهد، الرياض، 1421هـ/2001م، الحديث رقم، 9، 70/4925.

² عبد الرحمان عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، ط1، دار الوراق، بيروت، 1424هـ، ص222.

³ الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، 2/350.

⁴ عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لا. ط، دار الفكر، بيروت، د.ت، 223/7.

⁵ مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لا. ط، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م، 5/49.

- **القول الثاني:** إن النكاح لا ينعقد بكتابة لحاضر، وينعقد بالكتابة لغائب عن المجلس بشروط وكيفية خاصة، وبه قال الحنفية¹.

وصورته: أن يكتب إليها بخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم، وقالت: زوجت نفسي منه، أو تقول: إن فلانا كتب إلي بخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه، أما لو لم تقل بحضرتهم سوى: زوجت نفسي من فلان فإنه لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح، و بإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها يكونون قد سمعوا الشطرين، بخلاف ما إذا انتفيا، وقال صاحب كتاب رد المحتار: هذا الخلاف إذا كان الكتاب بلفظ التزوج، أما إذا كان بلفظ الأمر، كقوله: زوجي نفسك مني فلا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب؛ لأنها تتولى طريقي العقد بحكم الوكالة².

والشروط التي وضعها أصحاب هذا الرأي لانعقاد العقد بالكتابة هي:

- 1- أن لا يكون العاقد حاضرا بل غائبا.
- 2- أن يشهد العقد شاهدان على ما في الكتاب عن إرساله.
- 3- أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظا لا كتابة.
- 4- أن يُشهد الغائب حين يأتيه الخطاب شاهدين ويعرفهم بواقع الحال ويصرح أمامهم بالقبول، فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعو شاهدين ثم تقرأ عليهما الكتاب، وتخبّرهم بمضمونه، وتصرح بقبولها النكاح. وبذلك يحكم الحنفية أن الشهود سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب والقبول الذي تلفظت به المرأة³.

¹ عبد الرحمان بن محمد بن سليمان الكليوبلي المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تح: خليل عمران المنصور، لا، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، 472/1؛ وينظر: الكساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 232/2.

² محمد أمين "بن عابدين"، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عادل أحمد عبد الموجود وغلبي محمد معوض، ط. خ، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م، 74/4.

³ بن عابدين، المرجع نفسه، 75/4.

- 5- يشترط أن تكون الكتابة مستبينة؛ أي ما كان لها بقاء بعد الانتهاء منها ويمكن قراءتها، مثل الكتابة على اللوح أو الورق أو الجدار.
- وبناء على هذا يجوز استخدام وسائل الاتصال الخاصة بالكتابة في إجراء عقد النكاح بالشروط والضوابط التي نبه عليها الحنفية؛ حتى يحتاط لمثل هذا الأمر، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود بوسائل الإثبات الخاصة؛ كأن يجري العقد عبر أجهزة الهاتف، أو الحاسوب المتصلة بقاعات المحاكم، لإضفاء الصفة الرسمية عليها، خاصة وان عقود الزواج اليوم لا تقبل المحاكم توثيقها إلا إذا جرت عند القاضي أو عن طريق من يأذن له القاضي بإجراء العقود.¹
- كما أن الإشكالات التي أوردها الفقهاء قديما على إجراء العقد بالمكاتبة؛ كاشتراط الموالاة بين الإيجاب والقبول كان غير ممكن في الماضي إذا تم العقد عن طريقها وأصبح ممكنا اليوم، للسرعة التي شهدتها مثل هذه التقنيات، كما أن الشهود يمكنهم الاطلاع على الكتابة لحظة وصول الرسالة، وإعلان المرسل إليه القبول أمامهم.²

3- حكم النكاح في مرض المخوف عليه

أ- تصوير المسألة: إذا تزوج الرجل وهو مريض؛ فلا يخلو أمره من حالتين:

- الحالة الأولى: أن يكون مرضه غير مميت؛ بحيث لا يغلب على الظن أنه يموت به، فلا خلاف في صحة النكاح فيه، وترتب جميع آثاره عليه.
- الحالة الثانية: أن يكون مرضه مما يغلب على الظن أنه يموت به، وهو المسمى بالمرض المخوف أو مرض الموت³، وهذا قد اختلف الفقهاء في حكمه إلى مايلي:

¹ أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص111.

² عبد الرحمان عبد الله المسند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، المرجع السابق، ص230.

³ ميقات محمد إسماعيل، أحكام المريض في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص165.

- **القول الأول:** ذهب الإمام مالك في المشهور عنه والشافعي إلى عدم صحته، وأنه يفرق بينهما إن وقع، ولها الصداق إن مسها دون الميراث، بدليل أن هذا النكاح وغن كان في أصله جائز؛ إلا أن الاحتياط لمآل الحكم في هذا الظرف بالذات يقتضي المنع منه إلا يؤول إلى إضرار الورثة بإدخال وارث جديد، ففيه احتياط لحق الورثة لأن حقهم تعلق بالمال قبل النكاح¹. ومبنى هذا الحكم كل أمر مباح في أصله؛ إذا تسبب في إلحاق الضرر بالغير؛ فإنه يمنع منه، خاصة إذا ثبت أن ذلك هو قصده، لعموم معنى قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار".

- **القول الثاني:** وذهب الجمهور إلى أن النكاح صحيح، ولا يفرق بينهما، بناء على الأصل في جواز النكاح، وعدم ما يدل صراحة على تحريمه وفساده، ولأنه نكاح صدر من أهله ووقع في محله بشرطه فصح؛ كالنكاح حال الصحة².

القول الثالث: أن حكم هذا النكاح صحة أو بطلانا يتوقف على ما يحكم به العلماء الفضلاء في ذلك الزمان، وذلك بالنظر إلى الشواهد والأحوال ليتم الحكم بما يناسب الحال، وهذا رأي ابن رشد³.

ج- توضيح القول المعتمد على القاعدة: الظاهر أن ما ذهب إليه ابن رشد هو الرأي الوسط الذي فيه تفصيل، وذلك بأن ينظر إلى الظروف المختلفة بالمريض وإلى شواهد حاله عند النكاح، فإن دلت الدلائل على أنه قصد به خيراً؛ ثبت النكاح على الأصل وترتبت آثاره عليه، كما ذهب إليه الجمهور، وإما إن تبين بالدلائل أنه ما قصد به إلا الإضرار بالورثة فعلا؛ منع منه وفرق بينهما، وثبت الصداق إن مسها دون الميراث، إعمالاً له بنقيض قصده وحفاظاً على حقوق الورثة وتطبيقاً لقاعدة منع الضرر كما هو مذهب السادة المالكية، ففي هذا مراعاة للمصالح واحتياط لحق الجميع؛ من الزوج والزوجة والورثة أيضاً⁴.

¹ انظر: مالك بن انس الأصبحي، المدونة الكبرى برواية سحنون، المرجع السابق، 2/246، ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، 3/84.

² أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ/1983م، 4/103. وانظر: ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، 9/191.

³ ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، 3/84.

⁴ الاحتياط وتطبيقاته في مسائل النكاح، المرجع السابق، ص133.

4- النكاح إذا اشتبهت إحدى محارمه بأجنبية

- تتأكد أهمية الاحتياط والحاجة إليه أيضا عند الفقهاء في مسائل الاشتباه، وهي منتشرة في شتى أبواب الفقه الإسلامي، والنكاح منها، فغالبا ما يحكمون بالتحري عند وجود الاشتباه، قال السبكي: " فإن الاشتباه يقضي التحريم".¹

ومن أمثلة ذلك في مسائل النكاح اشتباه إحدى محارم الرجل؛ بأجنبية أو أجنبيات محصورات، والحكم في ذلك هو وجوب الكف عنهن جميعا، لما يترتب على النكاح من إحداهن من احتمال النكاح بالتي هي من محارمه²، والقاعدة أن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب³، قال صاحب كشف القناع: " وان اشتبهت أخته أو نحوها من محارمه بأجنبية أو أجنبيات لم يجز له التحري للنكاح منهن، وكف عنهن احتياطا للحظر"⁴، وفي تعليل حكم التحريم عند الاشتباه المنكوحه بأجنبية قال السبكي: " أما الأجنبية فواضح، وأما المنكوحه فاشتباها بالأجنبية، فالكف عنهن جميعا هو طريق حصول العلم بالكف عن الأجنبية"⁵، ووجه الاحتياط في المسألة؛ أن يقين التحريم قابل ليقين الحل، وجانب الحظر أغلب في نظر الشرع، فلذلك ترجح⁶.

¹ علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تح: شعبان محمد إسماعيل، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1401هـ/1981م، 115/1.

² الأشباه والنظائر، مرجع سابق، 89/2.

³ انظر القاعدة: محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورد على مراقي السعود، تح: ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط2، دار المنارة، جدة، 1420هـ- 1999م، ص206.

⁴ أنظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، لا.ط، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ/1983م، 49/1-50.

⁵ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، المرجع نفسه، 115/1.

⁶ منيب شاكر، العمل بالاحتياط، المرجع السابق، ص 193.

وهذا القول هو مذهب كافة الفقهاء والأصوليين، قال صاحب المجموع: " قال أصحابنا إذا اختلقت زوجته بنساء واشتبهت؛ لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف سواء كن محصورات أو غير محصورات لأن الأصل التحريم والأبضاع يحتاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط"¹.

¹ أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تح: محمد نجيب المطيعي، لا.ط، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.ت، 1/256.

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة الاحتياط في الطلاق والإرث

حافظت الشريعة الإسلامية على حقوق ومصالح الأفراد مهما كانت حالاتهم وصفاتهم، سواء في فراق أو خصام في الطلاق أو غيبة المفقود في الإرث، لذا قسمت هذا المطلب إلى فرعين: الأول للطلاق، والثاني للإرث وبيانه كآآتي:

الفرع الأول: تطبيقاتها في الطلاق

أولاً: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً

1- تعريف الطلاق لغة: الطلاق من "طلق" وهو يدل على التخلية والترك والإرسال¹، وطلق امرأته تَطْلِيْقًا فهي طالق²، وعليه يكون معنى طلق الزوج امرأته أي حلها من قيد الزواج وخرجت من عصمته³.

2- تعريف الطلاق اصطلاحاً:

- تعريف الحنفية: "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص"⁴.
- تعريف المالكية: "حل عقد النكاح على اعتبار الحال والمآل"⁵.
- تعريف الشافعية: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"⁶.
- تعريف الحنابلة: "حل قيد النكاح أو بعضه"⁷.

¹ ابن فارس، مقاييس اللغة، المرجع السابق، مادة: طلق، 420/3.

² الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص166.

³ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، مادة: طلق، ص904.

⁴ الغنيمي، اللباب، المرجع السابق، 37/3.

⁵ الخرشي، حاشية الخرشي، المرجع السابق، 448/4.

⁶ الشريبي، مغني المحتاج، المرجع السابق، 368/3.

⁷ كشاف القناع، المرجع السابق، 232/5.

ثانيا مسائل مختارة في الطلاق

1- الشك في عدد الطلقات

خالف مالك الجمهور في مسألة: الشك في عدد الطلقات، بحيث طلق الزوج امرأته وشك هل طلق واحدة أو ثلاثا، فإن مالك ألزمه الثلاث¹، جاء في المدونة: "قلت رأيت لو أن رجلا طلق امرأته فلم يدر كم طلقها أطلقة واحدة أم اثنتين أم ثلاثا، كم يكون هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره"². وذلك لأنه قد تنازع عنده أصلا: "أحدهما: بقاء الحل حتى يثبت المغير، وقد حصل شك في ثبوت المغير وهو الطلاق فلا يزول الحل.

والأصل الثاني: أن الطلاق إذا وقع ثبت بيقين، وقد كان الشك في أنه تثبت رجعة أم لا تثبت، والرجعة لا تثبت بالشك"³، فرجح جانب الاحتياط، يقول القاضي عبد الوهاب في هذا الصدد: "فيجب مع تيقن التحريم ثم تغليب حكم الأعلى من التحريمين، لأن التحريم مغلب في الأحوال"⁴.

بينما يرى الجمهور أن الطلاق في هذه الحالة، يقع واحدة فقط لأن الأصل هو حل الزوجية الثابتة بيقين وهو عقد النكاح، فيستصحب هذا الأصل، ويستمر حكمه حتى يرد الدليل الراجع لأصل الحل، فلا يمكن أن نرفع حل العصمة الزوجية بالشك⁵.

¹ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب "المعروف بابن قيم الجوزية"، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/102.

² مالك ابن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1323هـ، 6/13.

³ أصول الفقه، محمد أبو زهرة، لا.ط، دار الفكر العربي، د.ت، ص301.

⁴ عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/753.

⁵ أنظر: إعلام الموقعين، المرجع السابق، 3/102-103.

2- الطلاق بالكنايات

أ- تصوير المسألة: اتفق الجمهور على أن ألفاظ الطلاق ضربان: تصريح، وكناي، لكنهم اختلفوا في التفاصيل والأحكام المبنية عليها. والذي يهمنا هو الطلاق بالكنايات .

ب- أقوال الفقهاء في المسألة:

عند الإمام مالك، يقول ابن رشد: "ومذهب مالك أنه إذا ادعى في الكناية الظاهرة أنه لم يُرد طلاقاً لم يُقبل قوله إلا أن تكون هناك قرينة تدل على ذلك كراهيه في الصريح .

- وأما مذهب الشافعي في الكنايات الظاهرة أنه يرجع في ذلك إلى ما نواه
- وأبو حنيفة يُطلق بالكنايات كلها إذا اقتزنت بها هذه القرينة إلا أربع: حبلك على غاربك، واعتدي، واستبرئي، وتقنعي، لأنها عنده المحتملة غير الظاهرة.

و الألفاظ الطلاق المحتملة غير الظاهرة فعند مالك أنه يعتبر فيها نيته كالحال عند الشافعي في الكناية الظاهرة. وخالفه في ذلك جمهور العلماء فقالوا: ليس فيها شيء، وإن نوى طلاقاً¹.

ج- توضيح القول المعتمد على القاعدة:

- فالدافع الذي دفع مالك إلى إيقاع الطلاق بالكنايات المحتملة غير الظاهرة، هو الاحتياط، لأن الشارع يحتاط للخروج من الإباحة إلى الحرمة بأدنى سبب، قال صاحب كتاب الفروق: "فلهذه القاعدة أوقعنا الطلاق بالكنايات وإن بُعدت حتى أوقعه مالك بالتسييح والتهيل، وجميع الألفاظ إذا قصد بها الطلاق لأنه خروج من الحل، فيكفي فيه أدنى سبب"².

3- الشك في أي الزوجات طلق

- إذا طلق رجل إحدى نسائه بعينها ثم نسيها فلم يدر أيتها طلق فلا يجوز له أن يتحرى أو يجتهد في الوطاء؛ إذ يحرم عليه أن يطأ واحدة منهن حتى يتبين المطلقة من غيرها، كما لا يسع الحاكم أن يخلي بينهن وبينه حتى يتبين، وهذا عند الجميع³.

- غير أن أحمد في رواية يرى أنه يعين المطلقة بالقرعة ويحل له البواقي⁴.

¹ ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، 74/2.

² القرافي، الفروق، المرجع السابق، 268/3.

³ ابراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا، سد الذرائع عند شيخ الاسلام ابن تيمية، المرجع السابق، ص333.

⁴ أبو الفرج عبد الرحمان بن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، لا.ط، دار الفكر، د.ت، ص348.

- ذهب مالك إلى أن الرجل إذا طلق أحد زوجاته ونسي أيهما أو أيتها تطلق جميعاً. جاء في المدونة¹: "وإن كان نوى واحدة منهن فنسي طلقن عليه جميعاً". فعمدة مالك في هذا هو الاحتياط.

4- إجراء الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة

أ- تصوير المسألة: الكتابة للزوجة بالطلاق عبر الفاكس أو الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الانترنت أو الكتابة عبر رسائل الجوال، ففيه الخلاف القديم الذي ذكره الفقهاء في الطلاق عن طريق الكتابة، والمتبع لأقوال العلماء المعاصرين يجد أن أقوالهم لا تخرج عن أقوال الفقهاء القدامى، في مسألة الطلاق بالكتابة².

ب- أقوال العلماء المعاصرين في المسألة:

القول الأول: وهو قول كثير من العلماء المعاصرين، ويرون أن الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة يقع إن قصد بذلك إيقاع الطلاق، ولكن لا بد من التأكد من أن الطلاق صادر من المطلق نفسه، ومن أقوال العلماء في ذلك:

- يقول الدكتور نصر فريد واصل: مفتي مصر الأسبق: "إن الطلاق يختلف عن توثيق عقود الزوج لأن الطلاق يصدر عن الفرد نفسه، فمن الممكن أن يتم عن طريق الانترنت أو المحمول، ولكنه يحتاج هو الآخر إلى توثيق، لتتحقق الزوجة من طلاقها، حتى إذا أرادت أن تتزوج من آخر يكون معها دليل طلاقها، فإذا أنكر الزوج عملية الطلاق التي تمت عبر الانترنت أو المحمول تكون الورقة الموثقة والمشهود عليها والمرسلة هي إثبات عملية الطلاق"³.

¹ مالك بن انس، المدونة الكبرى، المرجع السابق 88/3.

² أنظر: عبد الرحمان عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ط1، دار الوراق، بيروت، 1424هـ، ص222.

³ فريد واصل، طلاق الانترنت لا يقع، يوم: 2018/04/25، الساعة: 1:20، موقع جريدة الأهرام، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية

<http://www.ahram.org.eg/News/202199/41/582759/%D9%81%D9%83%D>

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى القول بكراهية الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، بسبب

احتمال وقوع الغش، أو الخداع، أو التزوير، أو الضرر وغير ذلك، ومن أقوال العلماء في ذلك:
-يقول الدكتور علي أبو البصل: الطلاق الإلكتروني، طلاق مكروه لا حاجة له؛ لما فيه من التسرع، والضرر الواقع، أو المتوقع بالزوجة، والزوج معاً، والتجاحد أو النكران؛ ولئلا يموت أحدهما، فيدعي الباقي ثبوت الزوجية؛ ليرث وقد تطول عدة الزوجة بسببه، كما يصعب عليها إثباته لما فيه من الجحود والنكران، ويؤدي إلى عدم استقرار الزوجية، ومدعاة للهو والعبث، وذريعة للإفساد والتلاعب بأمن المجتمع واستقراره، والله سبحانه احاط الأسرة بالحماية، وجعل عقد الزواج ميثاقاً غليظاً¹.

-و يقول الدكتور محمد أبو ليله: "إن الطلاق بالرسائل الالكترونية ورسائل المحمول قد يدخله كثير من الغش والخداع والمكائد، وإن الطلاق لا بد أن يتم تدريجياً بإعطاء الفرصة للحكم بالتدخل وفق ما نص عليه القرآن الكريم، وإلا سيكون الزوج مستخفاً بهذه العلاقة التي سماها الله عز وجل ميثاقاً غليظاً"².

-الدكتور محمود عكام: إن الطلاق عبر رسائل المحمول أو البريد الإلكتروني قد يدخله كثير من الغش والخداع، ولذا فإن ترك هذه الوسيلة غير المضمونة أولى³.

¹ علي بن الأحمـد أبو البصل، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف، 1433هـ-2012م، شبكة الالوكة www.alukah.net

² الطلاق عبرال " اس إم إس " والانترنت.. هل يجوز شرعاً؟ جريدة الشرق الأوسط، ع 10649، الخميس 14 محرم 1429هـ 24 يناير 2008،

<http://archive.aawsat.com/details.asp?section=17&article=455395&issueno=10649#.Wu34GdzHuIU>

³ محمود عكام، العقود على " الانترنت " خصوصاً عقود الزواج والطلاق، يوم: 2018/05/01، في الساعة: 23:56،

من موقع " محمود عكام " على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://www.akkam.org/?type=cv>

القول الثالث: ذهب بعض العلماء إلى عدم وقوع الطلاق عبر الرسائل المكتوبة إذا كان قادراً على النطق، ومن ذلك يقول الدكتور محمد سيد المسير الأستاذ بجامعة الأزهر: إذا كتب الرجل لفظ الطلاق في الرسالة إلى زوجته دون أن ينطق بهذا اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرد الكتابة مادام الرجل قادراً على النطق، وفي حال العجز عن النطق فيقع طلاقه بالإشارة المفهومة أو الكتابة المعبرة عما في صدره¹.

ج- توضيح القول المعتمد على القاعدة: الظاهر أن من قالوا بكرهية إيقاع الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، كان اعتمادهم على الاحتياط لوجود الشبهات فيها كالغش والخداع والضرر وغيرها، كما أن من قال بوقوع الطلاق احتياط هو أيضاً بوضع شروط لاتقاء تلك الشبهات كالتأكد من أن يكون صادراً من الزوج .

- الفرع الثاني: تطبيقاتها في الإرث

أولاً: تعريف الإرث لغة وإصلاحاً

1- تعريف الإرث لغة: الإرث في أصلها مصدر فعل (وَرَثَ) وكذلك الميراث، يقال: وَرَثَ، يَرِثُ، إِرْثاً وميراثاً. الإرث أصله من الميراث وأصل الهمز فيه واو².

2- تعريف الإرث اصطلاحاً:

- الحنفية: " سهام مقدرة تثبت بدليل شرعي لا شبهة فيه"³.
- المالكية: " علم يعرف به من يرث مقدار ما لكل وارث"⁴.
- الشافعية: " مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلب على غيرها"⁵.
- الحنابلة: " نصيب مقدر شرعاً لمستحقه"⁶.

¹ الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، لم يذكر اسم صاحبه، اخذته يوم: 2018/05/01، في الساعة: 23:30، من موقع " فتوى اسلام لاين" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://fatwa.islamonline.net/7044>

² مختار الصحاح، المرجع السابق، ص5.

³ الغنيمي، اللباب، المرجع السابق، 4/186.

⁴ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، 4/457.

⁵ الشريبي، مغني المحتاج، المرجع السابق، 3/5.

⁶ البهوتي، كشف القناع، المرجع السابق، 4/403.

ثانيا: مسائل مختارة في الإرث

1- تقسيم المسائل التي فيها حمل

تصوير المسألة: إذا مات شخص وفي ورثته حمل، وطلب بقية الورثة تقسيم التركة، وكان لهذا الحمل أثر في ميراث غيره، من حيث حجي الحرمان أو النقصان¹. فإن رضي الورثة بتأخير القسمة أخرت، وهو الأولى، خروجاً من خلاف من منع القسمة إلا بعد الولادة، وعملاً باليقين، لأن الحمل لا يتضح حاله إلا بعد الولادة، ولما يترتب على القسمة الحالية من تغيير بعد الولادة، إذا اتضح حال الحمل خلافها، فإن أبي الورثة إلا تقسيم التركة قبل الولادة، فللفقهاء قولان في تحقيق هذه الرغبة².

القول الأول: تنفذ هذه الرغبة فتقسم التركة. وإليه ذهب الحنفية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵، وذلك تحقيقاً لرغبة بقية الورثة، ودفعاً للضرر عنهم بالتأخير.

وأصحاب هذا القول، اتفقوا على توريث من مع الحمل، بالاحتياط للحمل، وهو بالأضر لهم و الأخط للحمل، لأن في قسمتها حينئذ لا بد من إيقاف بعض التركة لأجل الحمل، حتى يتضح حالة بعد الولادة.

ولكنهم اختلفوا على ثلاثة آراء في كيفية حصول ذلك الأضر و الأخط:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى أن الأخط للحمل، أن يوقف له الأكثر من نصيب ذكر أو أنثى حسب جهة الحمل، لاحتمال كونه أحدهما، لأن الغالب في الحمل واحد⁶. ويكون لبقية الورثة الأضر في احتمالي الحمل.

¹ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، لا.ط، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده، مصر، 1355هـ، ص209.

² عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، الوجيز في الفرائض، لا.ط، دار ابن الجوزي، د.ت، ص150.

³ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، المرجع السابق، 558/10.

⁴ الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، 3/39.

⁵ البهوتي، كشف القناع، المرجع السابق، 461/4.

⁶ ابن عابدين، الدر المختار ورد المختار، المرجع نفسه، 558/10.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية إلى أن الحمل لا يقدر بعدد لوجود من تلد أكثر من اثنين¹، ولذا لا يعطى شئ من اشترك مع الحمل في فرض أو تعصيب كأخيه، ولا من ورث في احتمال دون آخر. وأما من ورث بالفرض في جميع احتمالات الحمل، فيعطى الأقل منها، إن اختلف إرثه، وإلا يفرضه غير المتغير، ويوقف الباقي حتى ولادة الحمل².

الرأي الثالث: ذهب الحنابلة إلى أنه يوقف للحمل الأحظ من ميراث ذكركين أو أنثيين، لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة³. وأما الذين مع الحمل، فمن ورث في احتمال للحمل دون احتمال لم يعط شيئاً، ومن ورث في جميع احتمالات الحمل، فإن تغير نصيبه في بعضها أعطي الأقل، وإن لم يتغير أعطي حقه كاملاً⁴.

- **القول الثاني:** لا تنفذ رغبة الورثة الذين مع الحمل، بل تؤجل القسمة بعد الولادة، وإليه ذهب المالكية، وذلك للشك في الحال الحمل وجوداً وعدماً وحياة وموتاً واقتضاء للإرث، ولا تورث مع الشك⁵.

ج- توضيح القول المعتمد على القاعدة

- القول الأول الذي فيه "الآراء الثلاثة السابقة" يقصد بها الاحتياط للحمل، ولكن هناك من رجح مذهب الحنابلة، لأنه بني على كثرة ولادة التوأمين، وأما مذهب الشافعية فمبني على النادر، مع ما فيد من مزيد الاحتياط، والعمل بالأكثر أولى من العمل بالنادر⁶.

¹ عبد الله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن علي الشنشوري، فتح القريب المحيى بشرح كتاب الترتيب، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1345هـ، 74/2.

² انظر: عبد الله ابن الشيخ بهاء الدين علي الشنشوري، فتح القريب، لا.ط، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1345هـ، 74/2.

³ البهوتي، كشف القناع، المرجع السابق، 462/4.

⁴ عبد الرحيم بن إبراهيم الهاشم، الوجيز في الفرائض، المرجع السابق، ص151

⁵ شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، 487/4.

⁶ عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، الوجيز في الفرائض، المرجع نفسه، ص151

- والبعض الآخر رجح مذهب الحنفية، من أنه يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أفضل لأن المعتاد الغالب أن المرأة تلد مولودا واحدا في البطن، وما يقع في بعض الحالات النادرة من أن المرأة تلد اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر، فهذا نادر ما يحدث، والنادر لا حكم له، ولا يستحسن تأخير قسم التركة حتى تلد الحامل لأن في ذلك إضرارا ببقية الورثة من أجل واحد محتمل، وفي الورثة المريض وذو الحاجة والمسافر وصاحب المصلحة وكل منهم يريد أن يتصرف في نصيبه. ورعاية مصلحة الحمل، واحتمال تعدده وارد ويحتاط لذلك بأخذ كفيل من الورثة الذين تتغير أنصابتهم عند تعدد الحمل ليتكفل برد الزيادة عما يستحقه فإن قدم كفيلا بذلك أعطي نصيبه، وإن امتنع عن تقديم الكفيل حجز عنه نصيبه إلى ما بعد الولادة، وهذا التصرف مراعاة لحق الحمل، لأنه عاجز عن النظر لنفسه ومراعاة مصلحته¹.

2- حكم ميراث الخنثى المشكل

أ- تصوير المسألة:

- تعريف الخنثى المشكل: هو من لا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، ولا يعلم أنه رجل أو امرأة، وذلك بانعدام العلامات الدالة عليه، (أي الآلة التي يتميز بها)².

- اتفق الفقهاء على توريث الخنثى من حيث يول، كما اتفقوا أيضا على أن الخنثى المشكل إن تساوى ميراثه بالذكورة وميراثه بالأنوثة كولد الأم، فإنه يعطى نصيبه كاملا هو ومن معه من الورثة ولا يوقف شيء من التركة³.

¹ محمد مصطفى شلي، أحكام الموارث بين الفقه والقانون، لا.ط، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1967م، ص328.

² وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، 22/20.

³ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الملكي المغربي (الشهير بالخطاب)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ومعه مختصر الشيخ خليل، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، لا.ط، دار الرضوان، د.ت، موريطانيا، مج6/639-640.

ب- أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية في توريث الخنثى المشكل إلى معاملته بالأضر و الأسوأ في حقه دون من معه من الورثة، إذ أن الورثة يعطون نصيبهم كاملاً ولا يوقف من التركة شيء. وقالوا: يجعل ذكراً، وفي الحاصل يكون له شر الحالتين وأقل النصيبين، وفي حالة أن يكون الخنثى لا يرث على أحد التقديرين (الذكورة أو الأنوثة) فلا يعطى شيئاً من التركة عند الحنفية، حيث إنه الأسوأ في حقه أن لا يرث¹.

القول الثاني: وذهب المالكية إلى أن الخنثى المشكل يرث نصف نصيب الذكر والأنثى مطلقاً، سواء رجي اتضاحه أم لا، ووافقهم الحنابلة في الشق الثاني من مذهبهم وهو عدم رجاء اتضاح حال الخنثى، وإن ورث الخنثى بحال دون الأخرى (الذكورة أو الأنوثة) أعطى نصف ميراثه من الحال التي يرث بها².

القول الثالث: وذهب الشافعية إلى أن يعطى الخنثى هو ومن معه من الورثة اليقين وان يوقف الباقي المشكوك فيه إلى بيان حال الخنثى، واليقين في حق الخنثى أن يعامل بالأسوأ و الأضر في حقه وحق الورثة، وإن كان يرث بحال دون أخرى (الذكورة أو الأنوثة) فإنه لا يدفع له شيء، بل يوقف ما يرثه على التقدير الذي يرث فيه³، وقد وافقهم الحنابلة في الشق الأول من مذهبهم، وهو حالة أن يرجى اتضاح حال الخنثى⁴.

¹ شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، لا.ط، بيروت، 92/30. أنظر: فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، تبين الحقائق بشرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1315هـ، 216/6.

² الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، المرجع السابق، 639/6، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 474/5.

³ أبو يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، لا.ط، عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1423هـ-2003م، 41/5.

⁴ عبد الحميد حسن صباح، ميراث الخنثى ضوء الحقائق العلمية المعاصرة، رسالة ماجستير، إشراف: مازن إسماعيل هنية، قسم القضاء الشرعي بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ-2008م، ص60.

- ولما كان حال الخنثى الخفاء فإننا نورثه بالتقدير والاحتياط، والملاحظ أن الحمل يفرض ذكراً أو ويفرض أنثى، ويحفظ له أحظ وأوفر النصيبين، فإن الخنثى يفرض فرضين أحدهما على فرض الذكورة والآخر على فرض الأنوثة، ويأخذ الخنثى أحس وأحط النصيبين، فغن كان الأخص هو فرض الذكورة استحقه، وإن كان الأخص هو الآخر استحقه؛ وذلك لأن الوصف الذي يستحقه بمقتضاه يجب أن يعلم بيقين¹.

3- توريث المفقود من غيره قبل الحكم بموته

أ- تصوير المسألة: اتفق الفقهاء على أن المفقود لا يرثه إلا من كان حيا يوم الحكم بموته وقسمة ماله لا من مات قبل ذلك ولو بيوم، ذلك لأن حياته قبل ذلك كانت محل شك، ولا يرث أحد أحداً إلا بيقين، غير أنهم اختلفوا في ميراث المفقود من غيره قبل الحكم بموته².

ب- أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية³ والمالكية⁴ والشافعية⁵، وفي وجه عند الحنابلة إلى أن المفقود يجعل حيا في ماله ميتا في مال غيره، فيعامل في ماله بالاحتياط فلا يقسم ولا يورث إلا بعد ثبوت وفاته أو الحكم بما استصحابا للحكم بحياته، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، وأما من مال غيره فلا يرث إلا إذا ثبت يقينا أنه كان حيا بعد وفاة مورثه، فيوقف له نصيبه فإن تبين حيا أخذه، وإن لم يتبين وحكم القاضي بموته فإنه لا يأخذ شيئا مما وقف له قبل الحكم لأنه ليس بمتيقن أنه حي حينئذ، وينسحب الحكم بموته على الماضي، ويعود نصيبه إلى ورثة المورث،

¹ مؤمن أحمد ذياب شويح، أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: مازن إسماعيل هنية، قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، 1427هـ/2006م، ص22.

² ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، 188/9.

³ رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، المرجع السابق، 457/6.

⁴ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا.ط، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.ت، 482/2.

⁵ محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم، ط1، دار السلام، مصر، 1417هـ- 1997م، 367/4.

وإنما عومل في ماله على أساس حياته استصحابا للأصل، غير أن ذلك لا يصلح حجة لاستحقاق الميراث، لعدم تيقن حياته، وقد اختار هذا القول من الحنابلة ابن قدامة في المغني¹.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في وجه آخر إلى أن المفقود يرث من غيره قبل الحكم بموته، فإن حكم بموته رجعت حصته الموقوفة إلى ورثة مؤثرته، استصحابا للأصل في حياته، فكما أن أمواله لا تورث عنه إلا بعد الحكم بموته فكذلك له أن يرث من غيره قبل الحكم، ولا يصح -عندهم- أن يفرض لشخص واحد حالة متناقضة فيكون له حكم ميت وحي في آن واحد².

ج- توضيح القول المعتمد على القاعدة: ما ذهب إليه الجمهور في استصحاب الأصل في حياة المفقود قبل الحكم بوفاته لا يكفي لإثبات ميراثه من غيره ولا لميراث غيره منه، وإنما يكفي لبقاء حقوقه الثابتة ولا يصلح ذلك لإدخال حقوق لفائدة ذمة المفقود، لذا يعامل في ماله بالاحتياط؛ لأنه مشكوك في حياته إلى أن يظهر حيا أو يحكم بموته، ولا يرث من غيره لأنه مشكوك في حياته كذلك، ولا يرث أحدا إلا بيقين، ولم يعتبر ميتا حتى يقال فرض له حالا متناقضة بل اعتبر له حياة احتمالية تمنع التوارث نظرا للشك من موانع الميراث.

4- ميراث المطلقة أثناء مرض الموت:

أ - تصوير المسألة: النكاح الصحيح يثبت حق الزوجة من ميراث زوجها وحق الزوج من ميراث زوجته. وفي الطلاق الرجعي لا تنقطع الزوجية ويبقى أثرها في أثناء العدة فالزوجة ترث من زوجها إذا كان الطلاق رجعيا³، وفي الطلاق البائن تنقطع العلاقة الزوجية إلا أن الحديث عن ميراث المطلقين، كل منهما من الآخر يحتاج إلى معرفة ظروف الطلاق والقصد منه فإذا حصل الطلاق البائن حال صحة الزوج، ولم يكن به مرض يشعره بدنو أجله فلا حق للزوجة في ميراث زوجها لأنها لا تعتبر زوجة⁴.

¹ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، 186/9.

² علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: محمد حامد الفقي، ط1، مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ/1956م، 337/7.

³ مالك ابن انس، المدونة الكبرى، المرجع السابق، 34/5.

⁴ نازك سالم محمد حنني، أحكام الطلاق قبل الدخول، رسالة ماجستير، إشراف: جمال حشاش، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011م، ص44.

ولكن إذا طلق الزوج زوجته في مرض الموت فهل يبقى حق التوارث بينهما؟

ب- أقوال الفقهاء في المسألة:

- ذهب مالك، إلى أن المريض مرض الموت الذي يطلق زوجته في مرض الموت فإن زوجته ترثه سواء أكانت في العدة أو خارجها، وسواء تزوجت أو لم تتزوج، جاء في المدونة¹: "أرأيت إذا طلق رجل امرأته وهو مريض قبل البناء بها؟ قال: قال مالك: لها نصف الصداق ولها الميراث إن مات من مرضه ذلك قال مالك: وإن طلقها طلاقاً بائناً وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق ولها الميراث".

- وخالفه في ذلك العديد من الفقهاء، ما جاء في بداية المجتهد: "وأما المريض الذي يُطلق طلاقاً بائناً ويموت من مرضه، فإن مالكا وجماعة يقولون ترثه زوجته .

- وأما الشافعية فلا فرق عندهم سواء طلقها حال الصحة أم حال المرض طلاقاً بائناً لا ترث من زوجها لانقطاع الزوجية فالله تعالى فرض الميراث للزوجة وهذه لا تعتبر زوجة له.²

- وجماعة لا يُورثونها، والذين قالوا بتوريثها انقسموا ثلاث فرق: ففرقة قالت: لها الميراث مادامت في العدة، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وقال قوم: لها الميراث ما لم تتزوج، وممن قال بهذا أحمد وابن أبي ليلى، وقال قوم: بل ترث كانت في العدة أو لم تكن تزوجت أو لم تتزوج، وهو مذهب مالك والليث³.

ج- توضيح القول المعتمد على القاعدة:

- فقد عمل مالك في هذا المثال بأصل الذرائع، لأن الزوج متهم هنا بإدخال الضرر على زوجته المطلقة وذلك بجرمانها من الميراث، ومن هنا يتبين لنا أن مالك احتاط لحقوق الزوجة، وذلك بمعاملة المريض بنقيض مقصوده وهو توريث الزوجة، سواء أكانت في العدة أو لم تكن، وسواء تزوجت أو لم تتزوج.⁴

¹ مالك بن انس، المدونة، المرجع نفسه، 111/3.

² الشافعي، الأم، المرجع السابق، 254/5.

³ ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع لسابق، 80/2.

⁴ مصطفى بوزغيبية، نظرية الإحتياط الفقهي عند الإمام مالك. المرجع السابق، ص87

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة الاحتياط في المهر والنفقة

يعتبر المهر والنفقة من واجبات الزوج التي أوجبها الشرع عليه لذا سأتناول في هذا المطلب تطبيقات قاعدة الاحتياط في المهر ثم تطبيقات هذه القاعدة في النفقة كالآتي:

الفرع الأول: تطبيقاتها في المهر

أولاً: تعريف المهر لغة واصطلاحاً

1- تعريف المهر لغة: المهر: هو الصداق وقد مَهَرَ المرأة من باب قطع وأمَّهَرَهَا أيضاً¹. يطلق على المهر ثمانية أسماء وهي الصداق والصدقة والنحلة والأجر والفريضة والعلائق والعقر والحباء².

2- تعريف المهر اصطلاحاً:

وعرفه بعض الحنفية: بأنه ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطاء³.
وعرفه المالكية: بأنه ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها⁴.
وعرفه الشافعية: بأنه ما وجب بنكاح أو وطاء أو نفويت بُضِعَ قهراً، كرضاع ورجوع شهود⁵.
وعرفه الحنابلة: بأنه العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم، أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة أو مكرهه⁶.

¹ مختار الصحاح، المرجع السابق، مادة: مهر، ص266.

² السعدي أبو القاسم علي بن جعفر، الأفعال، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1983م، 162/3.

³ رد المختار على در المختار، المرجع السابق، 230/4.

⁴ الدرديري، الشرح الصغير، المرجع السابق، 428/2.

⁵ مغني المحتاج، المرجع السابق، 291/3.

⁶ كشاف القناع، المرجع السابق، 128/5.

ثانيا: مسائل مختارة في المهر

1- المهر الواجب بالخلوة الصحيحة إذا حصل طلاق

أ- تصوير المسألة:

تعريف الخلوة الصحيحة: هي أن يجتمع الزوجين بعد العقد الصحيح، في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كدار أو بيت مغلق الباب،... ويشترط فيها لا يكون بأحد الزوجين مانع طبيعي كوجود شخص آخر، أو حسي كالمرض، أو شرعي كصوم، يمنع من الوطء أو الاتصال الجنسي¹.

لا خلاف بين الفقهاء في أن كامل المهر المسمى بالنسبة للمسمى لها، وكامل مهر المثل بالنسبة للمفوضة²، يتأكد وجوبهما في العقد الصحيح بالموت أو بالدخول المصحوب بالميس³. أما الخلوة الصحيحة المجردة عن الوقاع، فهل يجب بها كل المهر أيضا، إذا حصل طلاق؟ أم لا يجب بها إلا نصفه؟

ب- أقوال الفقهاء في المسألة: اختلفوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: أنه لا يجب بالخلوة إلا نصف الصداق، لعدم وجود الجماع الذي هو تمام العوض من المهر، فإن وجوب كامل المهر مشروط بالإفضاء، وهو الجماع حسب التفسير الوارد

عندهم في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ

مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء:2]، ولأن الطلاق قبل للميس لا يوجب إلا نصف المهر

بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة:237]

¹ وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، 1405هـ- 1985م، 322/7.

² نكاح التفويض جائز وهو أن يعقد النكاح دون صداق. /ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، المرجع السابق، 49/3.

³ انظر: عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 15/3، المهذب، 4، 202/،

والمعنى الظاهر من المس في الآية هو الجماع، فثبت أن غير الجماع لا يوجب بحال كامل المهر. وهذا مذهب المالكية¹، والشافعي في الجديد² وداود الظاهري³.

القول الثاني: أن الخلوة الصحيحة مثل الوطاء في تكميل المهر، وهذا مذهب الحنفية، والشافعي في القديم، والحنابلة، وظاهر من استدلالهم لهذا الحكم ميلهم إلى الاحتياط حيث حملوا الإفضاء في آية النساء على الخلوة، سواء حصل وطاء أم لا، كما حمل بعضهم المسيس في آية البقرة على معناه اللغوي، وهو المس "أي اللمس" وذلك لأن اللفظين - الإفضاء، والمس - كل منهما يحتمل المعنى الذي أول به بوجه من القوة؛ فحملوهما على ذلك خروجاً من الخلاف، ثم أيدوا ذلك بما روي في الحديث أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَجِبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ»⁴، وبما حصل من إجماع الصحابة ﷺ على أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر.⁵

فالخلاف في المسألة مبني على الاختلاف في تفسير الإفضاء في آية النساء والمراد بالمسيس في آية البقرة، مع ما في ذلك من معارضة ظاهر الكتاب لحكم الصحابة.

و القول الثاني لما فيه من الاحتياط بالخروج من الخلاف، ولأن ذلك هو مقتضى العقل السليم والمنطق المستقيم، إذ كل من الزوجين يتمتع باسم الزوجية بعد العقد الصحيح شرعاً وعرفاً، فافتضى ذلك إن يستحق الرجل التمتع بزوجه إذا اختلى بها، سواء فعل أو لم يفعل، وأن تستحق المرأة كامل مهرها بأقل ما يحدث عادة بين الزوجين بعد العقد - وهو الخلوة - فلا نمنعها حقها لأن التقصير لم يكن من جانبها⁶.

¹ ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، 44/3،

² الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، 203/4.

³ أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تح: محمد منير الدمشقي، لا.ط، المطبعة المنيرية، 1351هـ، 482/9.

⁴ أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: عبد العزيز عز الدين السروان، باب المهر، ط1، دار القلم، لبنان،

1406هـ/1986م، ص143/احديث حسن أنظر: ارواء الغليل 308/6.

⁵ هذا الإجماع ذكره ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 153/10.

⁶ كولمبالي، الاحتياط في مسائل النكاح، المرجع السابق، ص155.

2- المهر الواجب بطلاق الفرار قبل الدخول

- تعريف طلاق الفرار: وهو أن يطلق الزوج زوجته في مرض يخاف فيه الموت على الأكثر، ويكون المرض مرض الموت إذا تحققت أمور ثلاثة:

1- أن يكون المرض قد أعجزه عن القيام بواجباته. 2- أن يكون من الأمراض التي يغلب على من نزلت به مثلها أن يموت منها. 3- أن يتصل به الموت فعلا.¹

ومما يلاحظ فيه العمل بالاحتياط من هذه المسائل؛ مسألة طلاق الفار قبل الدخول، كم يجب فيه من مهر؟

- قول الحنابلة: ففي إحدى الروايات عند الحنابلة أنه يتقرر به المهر كاملا؛ إذا مات في مرضه ذلك؛ وثبت أنه طلقها فرارا من ميراثها، وهذه الرواية اختارها أبو بكر من الحنابلة، وهو قول الحسن وعطاء وأبي عبيد.²

- ففي هذا القول احتياط لحق الزوجة المتعلق بالإرث والمهر، والتحري بنفي ما قصد بها من إضرار، فقد ركزوا على نقطة "الفرار" وحكموا على الزوج بنقيض قصده³، وقد علل ابن قدامة ذلك بقوله: "... لأن الميراث ثبت للمدخول لها لفراره منه، وهذا فار وإذا ثبت وجوب العدة وتكميل الصداق...".⁴

- أما القول الآخر: فهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم - وهو خلاف قول الحنابلة - من انه لا يجب في هذه الحالة إلا نصف الصداق، وهي إحدى الروايات عند الحنابلة أيضا⁵، لما تقرر بعموم نص القرآن من تنصيف الصداق للمطلقة قبل المسيس ونفي العدة عنها، قال تعالى:

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾

[البقرة: 237] ،

¹ أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، أحكام المريض في الفقه الإسلامي، ص165. www.mowarat.com

² ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، 197/9.

³ كولومبو، الاحتياط وتطبيقاته في مسائل النكاح، المرجع السابق، ص156

⁴ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، 197/9.

⁵ انظر: اللباب في شرح الكتاب، 15/3، المهذب، 209/4، بداية المجتهد، 242/4،

، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: 49].

- ولا شك أن ما ذهب إليه الحنابلة من القول بوجوب تكميل الصداق في هذه الحالة يعتبر غلوا في تطبيق قاعدتي الاحتياط وسد الذرائع لكونهما مصادمين لنص القران كما سبق، ومن شرط صحة العمل بالاحتياط عدم وجود ما ينص على الحكم؛ إذ لا يجوز مخالفة النص بالرأي والتحكم.¹

- تعريف النفقة لغة:

النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه، ومنه: نفقت الدابة نفوقا: ماتت، وأنفق الرجل: افتقر أي ذهب ما عنده.² مشتقة من النفوق وهو الهلاك³. وقيل: مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج.⁴

تعريف النفقة اصطلاحا: عرف الفقهاء النفقة بتعريفات عدة، وهي في مجملها متقاربة

- فقد عرفها الحنفية بأنها: الطعام والكسوة والسكنى.⁵
- وعرفها المالكية بأنها: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.⁶
- واقتصر الشافعية على تعريف النفقة: بأنها مأخوذة من الإنفاق وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير.⁷
- وعرفها الحنابلة بأنها: كفاية من يمونه خبزا و أدما وكسوة⁸.

¹ أحكام المريض في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 179.

² ابن فارس، مقاييس اللغة، المرجع السابق، مادة: نفق، 454/5.

³ ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة: 357/10.

⁴ مقاييس اللغة، المرجع نفسه، مادة: نفق، 455/5.

⁵ الغنيمي، اللباب، المرجع السابق، 91/3.

⁶ الخرشبي، شرح الخرشبي على مختصر خليل، المرجع السابق، 183/4.

⁷ الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، 558/3.

⁸ كشاف القناع، المرجع السابق، 459/5.

الفرع الثاني: تطبيقاتها في النفقة

1- وقت وجوب النفقة على الزوج

المرأة المدخول بها فعلا؛ يجب لها النفقة مطلقا، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وسواء كان زوجها بالغاً أو غير بالغ، لأن النفقة تقابل الدخل والاستمتاع، وهذا متفق عليه¹. وإما غير المدخول بها لسبب من الأسباب كالصغر أو السفر أو النشوز أو المرض أو الغياب أو نحو ذلك، فهل تجب لها النفقة بمجرد العقد عليها دون أن يحصل دخول، أم لا تجب حتى يحصل الدخل بالفعل؟ هنا اشترط فقهاء الإسلام جملة من الشروط لوجوب النفقة على الزوج، ومن دقق النظر في تلك الشروط يظهر له، أنها إنما جعلت لمراعاة الحقوق احتياطاً لها، وهذه الشروط هي كما يلي:²

- 1- تمكين التام من الدخل والاستمتاع: وذلك بتسليم المرأة نفسها لزوجها وعدم امتناعها منه عند الطلب، أما بقاؤها في بيت أهلها أو سفرها بغير إذن زوجها أو امتناعها ونشورها من غير مسوغ شرعي، فكل ذلك مسقط لحقها من النفقة.³
- 2- إن تكون المرأة كبيرة بالغة يمكن وطؤها: فلا نفقة للصغيرة التي لا تصلح للدخول، ولا تتحمل الوطء⁴.

¹ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، 348/11

² انظر: عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 91/3، ابن جزى، القواعد الفقهية، ص378، الشيرازي، المهذب، 599/4.

³ ابن جزى، القواعد الفقهية، المرجع نفسه، 378.

⁴ عبد الغني الغنيمي، اللباب، المرجع السابق، 93/3.

3- واشترط المالكية أن يكون الزوج بالغاً¹: فلو كان صغيراً لا يقدر على الوطاء، لم يجب عليه النفقة حتى يدخل بها، ولم يشترط الجمهور هذا الشرط، فمتى كانت كبيرة؛ ومكنت نفسها من الدخول؛ أي استحقت نفقتها من ماله وإن كان صبياً.

ج- توضيح القول المعتمد على القاعدة: يتضح من خلال التأمل في مجموع هذه الشروط أنها تنطلق من أصل الاحتياط لحق الزوج، لئلا يكلف بنفقة خالية عما يقابلها من حقه في الاستمتاع، إلا إذا كان برضا منه، وفيها احتياط كذلك لحق الزوجة بفرض النفقة لها، إذا كانت مطيقة ومكنته من نفسها، وإن لم يحصل بالفعل وطاء

4- الإعسار في النفقة

صورة المسألة: الإعسار: هو عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية. إذا ثبت إعسار الزوج وعدم قدرته على الإنفاق على زوجته في جميع الأحوال، فهل يحكم عليها بالبقاء والانتظار تستدين حتى تموت أو يموت هو، أو يفرق بينهما ويطلق سراحها لعلها تجد من يقوم بها؟²

- فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن للزوجة الخيار بين الصبر والبقاء، وبين المطالبة بفسخ النكاح - ويبدو أن هذا الحكم مبني على مراعاة لحق المرأة و الاحتياط لذلك، فإن نفقتها وجبة عليه في مقابل الاستمتاع بها، وحيث عجز الرجل عن هذه النفقة؛ إنها تتضرر بذلك كما تتضرر إذا عجز عن الوطاء بسبب العنة، بل الضرر الحاصل بعد النفقة أشد من الضرر الحاصل بعدم الوطاء، فالأن يثبت لها عدم النفقة أولى³.

¹ ابن الجزري، القواعد الفقهية، المرجع نفسه، ص378.

² عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ، هل يفرق بين الزوجين بسبب إعسار بالنفقة، أخذته يوم: 2018/04/25، من موقع الملتقى الفقهي، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://fiqh.islammassage.com/NewsDetails.aspx?id=7443>

³ ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، 98/3.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله على إتمامه، وأشكره على عظيم إحسانه، كما أسأله أن ينفع به، وفيما يأتي أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلاله مرفقا ببعض التوصيات التي أرجو أن تزيد في إثراء وخدمة موضوعه:

أولاً- أهم النتائج:

- 1- اتساع دائرة الحلال في التشريع الإسلامي وإطلاقها، وضيق دائرة الحرام وتقييدها.
- 2- لقاعدة العمل بالاحتياط مدخل عريض في كثير من أبواب الفقه وأحكامه ، ولها ارتباط واسع بكثير من الأصول والقواعد الفقهية ، فيندرج تحت قاعدة العمل بالاحتياط قواعد أصولية وأخرى فقهية.
- 3- ما ذكره اللغويين عن معنى الاحتياط يدور حول الحفظ ، والمنع ، والأخذ في الأمور بالحزم والثقة.
- 4- إن الورع خاص في الكف والتحرز، بينما يشمل الاحتياط الكف والفعل.
- 5- أن الاحتياط المشروع هو الاستقصاء والمبالغة في إتباع السنة وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من غير غلو ومجاوزة، ولا تقصير ولا تفريط، وأما الوسوسة فهي ابتداء ما لم تأت به السنة، ولم يفعله رسول الله ولا أحد من الصحابة.
- 6- دل على حجية الاحتياط أدلة متنوعة من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسوله ﷺ، ومن عمل الصحابة ﷺ .
- 7- أن الاحتياط المشروع قد يكون واجبا، وقد يكون مندوبا حسب ملابسات القضية المحتاط فيها، وما تؤدي إليه.
- 8- أن الشك هو طريق كل من الاحتياط وسد الذريعة، فالاحتياط يشمل الواجب والمندوب والمحرم والمكروه، بينما يقتصر سد الذريعة على المحرم فقط.
- 9- أن الاحتياط له مسالك متعددة كالبناء على اليقين، والتوقف، والامتناع، وغير ذلك، ومن تلك المسالك: مسلك الخروج من الخلاف، فهو من طرق الاحتياط التي يفعلها المكلف.

الخاتمة

- 10- إن بين الاحتياط واليقين عموم وخصوص، فيجتمعان إن كان الأخذ باليقين أسلم للمرء في دينه، وأبعد له من الإثم، ويفترقان إن كان غير ذلك.
- 11- أغلب الفقهاء قالوا بحجية الاحتياط وأدرجوه في مصنفاتهم، والخلاف بينهم في بعض التفاصيل لاعتبارات اجتهادية مختلفة.
- 12- إن حقيقة مذهب ابن حزم أن الاحتياط من قبيل المستحب، ولا يجوز إفتاء الناس به على وجه الإلزام حتى انه سماه ورعا.
- 13- الذين اعتبروا العمل بالاحتياط جعلوا له شروطاً لا يتحقق إلا بوجودها، وينفي عنه الغلو والتطرف.
- 14- للاحتياط مجموعة من الفوائد والمقاصد، سواء على مستوى الدين: مثل الحفاظ على مقاصد الشريعة، وضمان هيبتها... أو على مستوى الفرد: مثل سلامة الدين والعرض، وتربية النفس... مما يؤكد أهمية هذا الأصل.
- 15- حقيقة الاحتياط يكون إما بالفعل أو بالترك عند حصول الاشتباه أو الشك ليفرغ المكلف ذمته بيقين وليستبرئ لدينه، حتى لا يسقط في المشتبهات التي تؤدي به إلى الحرام.
- 16- إن الأصل في الأبخاع الحظر، لذا روعي في أحكامها كثرة الشروط والضوابط، ووضع القيود فيها احتياطاً لشأنها، وبناء على ذلك وضع الفقهاء، عدة قواعد فقهية وعبارات أصولية مثل قاعدة "يحتاط في الأبخاع مالا يحتاط في غيرها" و"الأصل في الأبخاع التحريم"، وغيرها مما يدل على أهمية الاحتياط في الأنكحة.
- 17- الميراث بالتقدير و الاحتياط يعكس مدى فلسفة التشريع الإسلامي ودقته في إعطاء كل ذي حق حقه، والمحافظة على أنصبة الورثة، كما يحمي الضعفاء منهم ويمنع العدوان على حقوقهم.

الخاتمة

ثانيا- أهم التوصيات:

- 1- ضرورة اهتمام الفقهاء وخاصة المفتين بهذه القاعدة في إصدار فتاويهم في زمن كثر فيه التهاون والتلاعب، والاطلاع على ما سبق وضعه من أبحاث حول الاحتياط للاستفادة منها.
 - 2- تطبيق منهج الأخذ بالاحتياط في القضاء النظامي والشرعي.
 - 3- ضرورة الاهتمام والعناية أكثر بشؤون الأسرة لأنها أساس المجتمع وتطوره.
 - 4- تعلمنا قاعدة الاحتياط أنه ليس بالضرورة التزام آراء مذهب معين بل الأخذ بالقول الأحرز والاحوط لدينه ودنياه من بين المذاهب الأربعة خاصة عند اختلافهم في المسائل.
 - 5- اهتمام الجهات الشرعية بوسائل الاتصال الحديثة لمواكبة المستجدات الفقهية في الأسرة.
 - 6- أثناء بحثي في كتب الفقه، لفت نظري كثرة مسائل الاحتياط في عدد من أبواب الفقه، الأطعمة والأشربة، والصيد وغير ذلك ، وخاصة النوازل المتعلقة ببعض هذه الأمور، فهي تحتاج إلى بحوث مستقلة لتوضيحها وبيانها.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
38	104	البقرة	﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾
84	237	البقرة	﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾
84	21	النساء	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾
45	77	المائدة	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ﴾
38	108	الأنعام	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
18	20	الأعراف	﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾
28	122	التوبة	﴿لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾
28	-27 28	طه	﴿وَأَحْلَلْ عُقْدَةَ مِنَ لِسَانِي﴾
33	31	النور	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
86	49	الأحزاب	﴿يَتَأْتِيَها الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

الفهارس

			تَمَسُّوهُمْ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ^ط .
62	20	الطور	﴿وَرَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾
30	28	الإنسان	﴿مَخْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ^ط ﴾
50	14	الأعلى	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾

2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
49-48-39	>> الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ، وبينهما مُشَبَّهَاتٌ لا يعلمُها كثيرٌ من الناس
40	>> إِنِّي لَأُنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ ساقِطَةً عَلَى فِرَاشِي . ثُمَّ أَرْفَعُهَا لَأَكُلَهَا . ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا <<
45	" هلك المتطعمون قالها ثلاثاً "
49	>> إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً <<
63	لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ

3- فهرس الأعلام المترجم طرم

موضع الترجمة	العلم
34	ابن حزم
35	السرخسي
35	ابن السبكي
40	البغوي
12	الكفوي
13	العز بن عبد السلام
13	الجرجاني
14	ابن تيمية
22	القرطبي (ابن المزين)
24	ميارة الصغير
26	الرازي
26	ابن الشاط
38	ابن عاشور

4- فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

أ- القرآن الكريم وعلومه :
1- ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ / 2003م.
2- الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ
3- بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط6، دار السلام، الرياض، 1424هـ - 2004م
4- السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان " تفسير السعدي"، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويجق، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ / 2000م.
5- السمعاني، تفسير القرآن، تح: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1418هـ / 1997م.
6- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، تح: أحمد البردوني و إبراهيم اطفيش، ط2، مطبعة عالم الكتب، ط1384هـ / 1964م
7- القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن لا.ط، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1412هـ / 1992م.
ب- الحديث النبوي وعلومه
10- بن الجوزي، غريب الحديث، لا.ط، دار الكتب العلمية، لبنان، 1425هـ / 2004م.
12- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، تح: عبد القادر شيبه الحمد، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1421هـ - 2001م.
13- البغوي، شرح السنة، تح: شعيب الأرنؤوط و زهير الشاويش، المكتبة الإسلامي، ط2، ج6، 1403هـ - 1983م.
14- بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تح: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم بالحسن، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ - 1999م.
16- بن حجر العسقلاني، فتح الباري " شرح صحيح البخاري"، تح: محب الدين الخطيب، ط3، دار المطبعة السلفية، القاهرة، 1407هـ، 199/4.
8- مسلم، الجامع الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، دار التراث العربي، بيروت، د.ت.
9- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من معاني وأسانيد، تح: محمود الجدي وسعيد أحمد أعراب، لا.ط، 1405هـ -

الفهارس

1985م.
10- البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، دمشق، 1422هـ.
11- القرطبي: أبي عمر يوسف عبد البر النمري ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م، 380/3.
ج- الفقه الاسلامي:
- الفقه الحنفي
12- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، لا.ط، بيروت، 1409هـ/1989م..
13- الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لا. ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.
14- الكلبولي: عبد الرحمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تح: خليل عمران المنصور، لا.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
15- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1313هـ.
16- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عادل أحمد عبد الموجود وجلي محمد معوض، ط.خ ، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.
17- الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م.
18- حسام الدين علي بن مكي الرازي (ت598هـ) ، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل ، تح: أبي الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، ط1 ، مكتبة الرشد، الرياض، 1428هـ/2007م.
- الفقه المالكي
19- الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، 348/2.
20- الفاسي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ، الإتقان والإحكام في شرح الأحكام، تح: محمد عبد السلام محمد سالم، دار الحديث، القاهرة، 1432هـ-2011م.
21- الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ومعه مختصر الشيخ خليل، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، لا.ط، دار الرضوان، موريطانيا، د.ت.
22- الغرياني ،مدونة الفقه المالكي وأدلته ، ط1، مؤسسة الريان ، لبنان ، 1423هـ/2002م.
23- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا.ط، دار احياء الكتب العربية، مصر، د.ت، 482/2.
24- مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1323هـ.

الفهارس

25- بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: محمد صبحي حسن حلاق، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ.
26- القرافي، الفروق، بن الشاط (ت723هـ)، بحاشية: إدرار الشروق على أنواء الفروق، تح: عمر حسن القيام، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1424هـ/2003م.
- الفقه الشافعي
27- السيوطي، اختلاف المذاهب، تح: عبد القيوم بن محمد شفيع البستوي، دار الاعتصام، القاهرة.
28- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
29- الشعراي، الميزان، تح: عبد الرحمان عميرة، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1409هـ/1989م.
30- الغزالي، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم، ط1، دار السلام، مصر، 1417هـ.
31- النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تح: محمد نجيب المطيعي، لا.ط، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.ت.
32- النووي، روضة الطالبين، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، لا.ط، عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1423هـ-2003م.
33- الشافعي، الأم، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ-1983م، 103/4.
- الفقه الحنبلي
34- ابن قدامة، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ-1997م.
35- البعلبي، المطلع على ألفاظ المقنع، تح: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادى للتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م.
36- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، لا.ط، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ/1983م.
37- السجستاني، تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، مكتبة ابن تيمية، 1420هـ-1999م.
38- السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لا.ط، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.
39- المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: محمد حامد الفقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1375هـ.
- كتب فقهية اخرى
40- المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: محمد حامد الفقي، ط1، مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ/1956م.

الفهارس

41- الهروي، منازل السائرين، لا.ط، دار الكتب العلمية، لبنان، 1408هـ/1988م.	
42- عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الطلاق والزواج، ط1، دار النفائس، الأردن، 1420هـ/2000م.	
43- أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، لا.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت .	
44- بن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، 1425هـ-2004م، 138/20.	
45- عبد الرحيم الهاشم، الوجيز في الفرائض، لا.ط، دار ابن الجوزي، د.ت.	
46- لشنشوري، فتح القريب، لا.ط، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1345هـ	
47- جميل فخري، محمد حاتم، مقدمات عقد الزواج " الخطبة" في الفقه والقانون، ط1، دار الحامد، الأردن، 2009م.	
48- السبيعي: بدر ناصر مشرع ،المسائل الفقهية المستجدة في النكاح ،ط1،وزارة الشؤون الإسلامية ،الكويت ،1435هـ-2014م	
49- عمر الأشقر، أحكام الزواج في الكتاب والسنة ،ط1، دار النفائس ،الأردن ،1418هـ-1997م .	
50- فتحي الدويني ،بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ،ط2 ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،1429هـ-2008م.	
51- محمد عثمان وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ير وآخرون، ط1، دار النفائس ، الأردن، 1421هـ/2001م.	
52- محمد شلي، أحكام الموارث بين الفقه والقانون، لا.ط، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1967م.	
د- كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية و المقاصد	
53- إبراهيم المهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 1424هـ/2004م.	
54- ابن السبكي، الأشباه والنظائر، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ/1991م.	
55- ابن المفلح، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1428هـ/2007م.	
56- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2، دار النفائس، عمان، 1421هـ.	
57- أبو زهرة، أصول الفقه، لا.ط، دار الفكر العربي، د.ت.	
58- الإدريسي: محمد التمساني، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، ط1، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، المغرب، 1431هـ/2010م.	
59- الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم محمود الديب، ط3، دار الوفاء، 1412هـ/1992م.	
60- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، الكويت، ط2، 1413هـ/1992م.	
61- بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ع: طه عبد الرؤوف سعد، لا.ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،	

الفهارس

1411هـ/1991م.
62- عبد المجيد صلاحين، الخروج من الخلاف مفهومه وضوابطه، حولية: كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، ع19، 1421هـ-2001م، جامعة قطر.
63- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (استعاذة- اشتهاة)، ط2، طباعة ذات السلاسل، 1406هـ/1986م.
64- وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، 1405هـ-1985م.
65- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، لا. ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
66- ابن رجب، القواعد في الفقه الاسلامي، لا. ط، دار الفكر، د.ت.
67- الرازي: فخر الدين ، المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر فياض العلواني، لا. ط، مؤسسة الرسالة، لبنان، د.ت.
68- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تح: شعبان محمد إسماعيل، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1401هـ/1981م.
69- الشاطبي، الموافقات، لا. ط، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، د.ت.
70- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أبي حفص سامي بن العربي الأرشبي، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 1421هـ-2000م.
71- الفاداني، الفوائد الجنية، ط2، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 1417هـ/1996م.
72- بالحسين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك" دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية"، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ/2000م.
73- مخدوم: مصطفى بن كرامة الله ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ط1، دار شبيليا، الرياض، 1420هـ/1999م.
هـ - التاريخ والتراجم
74- ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1413هـ/1992م،
75- ابن فرحون، الديباج المذهب، تح: محمد الأحمد أبو النور، لا. ط، دار التراث، القاهرة، 152/2
76- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط2، وزارة الشؤون الإسلامية، المغرب، 1403هـ-1983م.
77- بن خلكان .، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تح: إحسان عباس، لا. ط، دار صادر، بيروت، 1414هـ-1994م
78- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2002م
79- السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، 1384هـ/1964م.

الفهارس

79- شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ط1، دار المريخ، الرياض، 1401هـ/1981م.
78- محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ط2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1994م.
و- معاجم والقواميس اللغوية
80- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، لا.ط، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
81- ابن عباد، المحيط في اللغة، تح: محمد حسن آل ياسين، ط1، عالم الكتب، 1414هـ-1994م.
82- ابن منظور، لسان العرب، لا.ط، دار صادر، بيروت، لا.ت.
83- الجرجاني، التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
84- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، لا.ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م
85- العسكري، الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، لا.ط، دار العلم والثقافة، القاهرة، لا.ت.
86- الفراهيدي، العين، تح: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ- 2003م.
87- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.
89- الفيومي، المصباح المنير، لا.ط، مكتبة لبنان، 1987م.
90- الكفوي، الكليات، ط2، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1419هـ/ 1998م.
كتب ذات مواضيع متفرقة
91- الياس بلكا، الاحتياط " حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه"، ط1، مطبعة الرسالة، بيروت، 2003م/ 1424هـ .
92- الشوكاني، كشف الشبهات عن المشتبهات، لا.ط، مطبعة المعاهد، مصر، د.ت.
93- عبد الرحمان السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، ط1، دار الوراق، بيروت، 1424هـ.
94- عمر السماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ.
95- عمر بن شريف السلمي، اعتبار المآلات الشرعية في فقه الأسرة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المملكة العربية السعودية، العدد التاسع، صفر - جمادى الأولى، 1432هـ / 2011م.
96- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، مؤسسة الرسالة، 1404هـ- 1984م، بيروت.
97- مصطفى بوزغيب، نظرية الاحتياط الفقهي عند المالكية، لا.ط، المملكة المغربية، د.ت.
98- منيب شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1998م/ 1418هـ.
99- وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ط4، دار الفكر، دمشق، 2000م.
ثانيا: الرسائل الجامعية

الفهارس

100- كوليبالي لامين، الاحتياط وتطبيقاته في مسائل النكاح" دراسة نظرية تطبيقية" ، رسالة ماجستير، إشراف: مجدي مصلح إسماعيل شلش، قسم الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1433هـ-2012م.
101- شيرين أبو عبود، معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم ، رسالة ماجستير، إشراف: وليد محمد العامودي، قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ - 2010 م.
102- عبد الله محمد المشعل، الحكمة في فقه الأسرة، رسالة ماجستير، إشراف: زيد بن سعد الغنام، قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1437/1436هـ.
103- عبد الحميد حسن صباح، ميراث الخنثى ضوء الحقائق العلمية المعاصرة، رسالة ماجستير، إشراف: مازن إسماعيل هنية، قسم القضاء الشرعي بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ-2008م.
104- علي بن إبراهيم المطرودي، الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي عند الأصوليين "دراسة نظرية تطبيقية"، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، مجلة العلوم الشرعية، ع21، شوال 1432هـ.
105- محمد بن إبراهيم بن عبد الله الشامي، الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين، إشراف: أحمد بن محمد العنقري، رسالة ماجستير، بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، 1435هـ/1436هـ.
106- مؤمن شويدح، أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: مازن إسماعيل هنية، قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، 1427هـ-2006م.
ثالثا: المواقع الالكترونية
107- الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 2018/05/01، في الساعة: 23:30، من موقع " فتوى اسلام لاین" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://fatwa.islamonline.net/7044
108- أبو البصل، الطلاق الالكتروني في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف، 1433هـ-2012م، شبكة الالوكة www.alukah.net
109- أبو بكر ميقا، أحكام المريض في الفقه الإسلامي، ص165، www.mowarat.com .
110- أسامة الحموي، آثار العدول عن الخطبة في الفقه والقانون، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع3، دمشق، 2011م.
111- الطلاق عبرال" اس إم إس" والانترنت.. هل يجوز شرعا؟ جريدة الشرق الأوسط، ع 10649، الخميس 14 محرم 1429هـ 24 يناير 2008 http://archive.aawsat.com/details.asp?section=17&article=455395&issueno=10649#.Wu34GdzHuIU
112- عارف القره داغي، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، مجلة: التجديد، ع5، 1419هـ-

الفهارس

1999م، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
113- فريد واصل، طلاق الانترنت لا يقع، موقع جريدة الأهرام، http://www.ahram.org.eg/News/202199/41/.aspx
114- ما حكم الفحص الطبي، المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس، رقم الفتوى: 390، تاريخ: 2018/04/29، في الساعة: 00:10، من موقع المجلس، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية http://www.fatawah.net/Fatawah/390.aspx
115 - محمود عكام، العقود على " الانترنت " خصوصا عقود الزواج والطلاق، يوم: 2018/05/01، في الساعة: 23:56، من موقع " محمود عكام " على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.akkam.org/?type=cv

5- فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
أ- ذ	المقدمة
المبحث التمهيدي : التعريف بمصطلحات الموضوع	
10	المطلب الأول : تعريف الاحتياط و الألفاظ ذات الصلة
10	الفرع الأول : تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا
16	الفرع الثاني : العلاقة بين الاحتياط والألفاظ ذات الصلة
28	المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا
28	الفرع الأول: تعريف الفقه لغة
28	الفرع الثاني : تعريف الفقه اصطلاحا
30	المطلب الثالث :تعريف الأسرة لغة واصطلاحا
30	الفرع الأول :تعريف الأسرة لغة
30	الفرع الثاني تعريف الأسرة اصطلاحا
31	الفرع الثالث: تعريف فقه الأسرة مركبا إضافيا
المبحث الأول: حجية الاحتياط وأنواعه وشروط العمل به ومقاصده	
34	المطلب الأول: حجية الاحتياط
34	الفرع الأول: موقف العلماء من العمل بالاحتياط
38	الفرع الثاني: الأدلة على العمل بالاحتياط:
42	المطلب الثاني: أنواع الاحتياط
42	الفرع الأول : من حيث مصدره و مشروعيتها وعدمها

الفهارس

42	لفرع الثاني: من حيث الفعل والتترك والمصلحة أو المفسدة
44	المطلب الثالث: شروط العمل بالاحتياط ومقاصده
44	الفرع الأول: شروط العمل بالاحتياط
47	الفرع الثاني: مقاصد الاحتياط وفوائده
المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة الاحتياط في فقه الأسرة	
52	المطلب الأول: تطبيقات قاعدة الاحتياط في الخطبة والنكاح
52	الفرع الأول: تطبيقاتها في الخطبة
62	الفرع الثاني: تطبيقاتها في الزواج
70	المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة الاحتياط في الطلاق و الإرث
70	الفرع الأول: تطبيقاتها في الطلاق
75	الفرع الثاني: تطبيقاتها في الإرث
82	المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة الاحتياط في المهر والنفقة
83	الفرع الأول: تطبيقاتها في المهر
89	الفرع الثاني: تطبيقاتها في النفقة
91	الخاتمة
الفهارس العامة	
95	1- فهرس الآيات
97	2- فهرس الأحاديث
98	3- فهرس الأعلام
99	4- فهرس المصادر والمراجع
107	فهرس المحتويات

الفهارس
